# مجمع الفقه للنصوص

#### الفقه الدرس الاول1

# فضل العلم والعلماء و بعض النصائح التي ينبغي لطالب العلم ان يضعها نصب عينيه الاجتهاد في الطلب. ثم التحلي بجميل الأدب. ثم التمذهب بلا تعصب،

الحمد لله الذي خلق الانسان و علمه ورفع قدر العلم و عظمه ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه احمده حمدا يعصم من نقمه ويتكفل بدوام نعمه والصلاه والسلام على سيدنا محمد خير الانام و على اله واصحابه الكرام

. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين و عد علينا عوائدك الحسنى يا كريم امين

مرحبا بجميع الطلاب والطالبات ومحدثكم الاستاذ عبد الفتاح حسين ياحث دكتوراه جامعة الزيتونة ماجستير فقه وسياسة شرعية بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية جامعة الزيتونة ساكون باذن الله تبارك وتعالى مدرسك في مادتي الفقه المالكي والكتاب المقرر بإذن الله تبارك وتعالى هو <mark>شرح ابن مؤقت على متن ابن عاشر</mark>

وسيقسم. هذا المتن باذن الله تبارك وتعالى او شرح ابن مؤقت على السنه الاولى والسنه الثانيه من التعليم الزيتوني عن بعد سناخذ باذن الله تبارك وتعالى في

- السنه الاولى باب الصلاه كاملا من اول باب الطهاره الى اخر سجود السهو اي سناخذ من اول باب الطهاره الى اخر سجود السهو السداسي الاول سناخذ باذن الله تبارك وتعالى من اول باب الطهاره الى اخر صلاه الجنازه
  - اما بالنسبه للسداسي الثاني سناخذ من اول صلاه التطوع الى اخر سجود السهو . اما بالنسبه للسنه الثانيه سناخذ الصوم والزكاه والحج

. وقبل ان ندخل في صلب الكتاب حري بنا ان نتكلم في بعض النقاط و هي من الاهميـه بمكانـة فينبغي لطـالب العلم وخاصـ المبتدئ ان يضعها نصب عينيه.

&خمسة نقاط لكل مبتدئ في طلب العلم

النقطه الأولى فضل العلم والعلماء

النقطه الثانيه بعض النصائح نسوقها لطالب العلم وحري به ان يضع هاته النصائح نصب عينيه

النقطة الثالثة. المراحل التي مر بها الفقه المالكي وسنتعرض الى ما هي مدارس الفقه المالكي؟

النقطة الرابعة سنعرج سريعا على ترجمة ابن عاشر

النقطة الخامسة سنتعرض الى <mark>ترجمة ابن المؤقت و هو شارح متن ابن عاشر</mark>

النقطة الاولى فضل العلم والعلماء.

## من فضل العلماء:

.- كفاهم ذلك شرفا وفضلا وجلاله ونبلا ان المولى تبارك وتعالى اولى لاهل العلم وطالب العلم مكانة ومزية كبرى حيث قال سبحانه و تعالى في محكم التنزيل "شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط قائما بالقسط لا إله الا هو الملائكة وأولو العلم قائما بالقسط قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم".

بدأ بنفسه ثم ثنى على الملائكة ثم الثلث لاهل العلم لان من جهة هنالك بعد شاسع بين من يعلم و من لا يعلم كما جاء في محكم تنزيله" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون."

و من جهة ثانية لان العلماء هم ورثه الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا در هما وانما ورثوا العلم

و ان العلماء هم الذين يخشون ربهم كما جاء في الاية الكريمة "انما يخشى الله من عباده العلماء." و الذين يخشون ربهم هم خير البرية

فكيف يكون عالما غير متاجب و غير متخلق و ما الفرق بين الخوف و الخشية و الوجل ?

# . اما فضل العلم

- فيقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين."
- من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به اي طريقا او طريق من طرق الجنه وان الملائكه لتضع اجنحتها لطالب العلم لرضا الله عنه وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الماء والحيتان في جوف الماء تسبح وتستغفر لطالب العلم. وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليله البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثه الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا و لا در هما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر.

ويقول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ولا فقيه واحد أشد على الشيطان من ألـف عابد

- اول فضلا اذا اعلموا انه لا رتبه فوق رتبه من تشتغل الملائكه وغير هم بالاستغفار لـه. وتضع أجنحتها لطالب العلم.. ولكن ذاك مشروط بتقوى الله عز وجل وإخلاص النية في طلب العلم امرنا ان نعبد الله عز وجل على بصيرة على علم.
  - النقطه الثانيه بعض النصائح نسوقها لطالب العلم وحري به ان يضع هاته النصائح نصب عينيه
- النصيحة الأولى لا بد من اجتهاد ومثابره وتكرار في طليب العلم فحياه العلم مذاكره فادم للعلم مذاكره لانها مرتبطة بكتاب الله و بسنة رسوله صلى الله عليه و سبلم و هي ميرات الانبياء و كما قال الشافعي " فالعلم ان اعطيته كاك سيعطيك بعضه وان أعطيته بعضك لن يعطيك شيئا. "ولله در القائل حين قال "" تعلم العلم واحرص تحز فخار النبوه فالله قال ليحيى. خذ الكتاب بقوه "

النصيحة الثانية هي التحلي بجميل الأدب و اخلاص نية طلب العلم لوجه الل. ان تزيل الجهل عن نفسك ثم بعد ذلك تعلم من حولك وتتوسع و هكذا

- اولا ان يتادب ادب مع الله بالائتمار لاوامره وانتهاء عند نواهيه
- وادب مع رسول الله هو ان تاتمر بما امر به وان تنتهي عما نهي عنه وان ترفع قدره

- . وادب مع جميع خلق الله؟ لا تحقرن احدا من عباد الله ولا من مخلوقات الله لا تغتر بنفسك وتقول انا ملتزم وانا كذا لا تحقرن احدا من اهل المعاصي ربما هؤلاء الذين تزدريهم وتحتقر هم بمعاصيهم ربما يفتح الله تبارك وتعالى عليهم فتوحا من عنده فيبلغ درجات عند المولى تبارك وتعالى تقضي انت عمرك كله في الطاعه والعباده ولن تصل الى هذه الدرجه
- ومن الادب التواضع ولله در القائل حين تواضع فقال " إذا رمت التقدم وانكسر، فربك جل عنك منكسر القلب وكسرة بسم الله في الباء أورثت له رتبة التقديم في أول الكتب" " انكسار القلب لله و تواضع له يورث الرفعة و التقدير و الزيادة في الرحمة و بها تنال المرتبة العالية كالتي نالها الباء في "بسم الله"، حيث كان فكسره الباء في بسم الله الرحمن أول ما بدأ به القرآن و بدات به كل الاقوال و صدرت به كل المصنفات و لا يستقيم القلب حتى يستقيم اللسان
  - النصيحة الثالثة و وهي من الأهمية بمكان التمذهب بلا تعصب،
  - بما اننا سندرس الفقه المالكي فهذا لا يعني اننا نعتقد العصمة في الفقه المالكي وبقية المذاهب فيها خلل وقصور
- المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل العلم هي كلها ملتمسة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومأخوذ من كتاب الله تبارك وتعالى فكل مسالة فقهية في المطاهب الاربعة الاولها اثرها إما في الكتاب وإما في السنة، وإما في أقوال الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.
- تعصب الفرق انه الطالب اذا ما وجد شيخا او عالما او استاذا يخالف منهجه فانه يعرض عنه وهو الذي يحول بين الطالب وبين طلبه للعلوم الشرعيه. لله در القائل حين قال خذ العلوم ولا تعبأ بناقلها .. واقصد بذلك وجه الخالق الباري إن الرجال كأشجار لها ثمرٌ .. فاجْن الثمار وخلِّ العود للنار

فالاختلاف في الراي لا يفسد في الود قضية مادامت هذه الفرق الاسلامية ستقدم خيرا للامه الاسلاميه فبها ونعمة فلا مشاحه في الاصطلاح ولا يحتكر احدها الصواب فلا باس بهذه التسميات وان تتعاون فيما بعضها البعض اما ان كانت تتناحر فيما بينها و كل يدعي منها على الصواب وصلا بليلي ولن تقدم خيرا كما نرى في السابق وفي في الحاضر فلا خير فيها

وكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر له بذاك...إذا اشتبكت دموغٌ في خدودٍ تبين من بكى ممن تباكى...فأما من بكى فيذوب وجداً وينطق بالهوى من قد تباكى...ولو أني استطعت كففت طرفي فلم أبصر به .. حتى أراك.

- طلب العلم يحتاج منا الى مجالسه. و الى استماع الى اهل الاختصاص واهل العلم. وفي هذا يقول عبد الله بن المبارك: إن الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء. فهذا العلم الذي ناخذه هو علم الاسناد فيه اتصال و في حديث النبي صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على خطورة القول في الأمور الدينية دون علم كافٍ و دون اهلية علمية و تخصص يقول : "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"
  - اذا ما وجدت شخص تريد ان تاخذ منه العلم. لا حرج في ان تساله اين درست ومن هم شيوخك؟

لاننا ناخذ شيئا من ميراث النبوه وميراث النبوه. يحتاج الى اناس اخذوه عن الكبار بالسند المتصل الى اصحابه و سبحان الله كان بالامكان المولى تبارك و تعالى ان ينزل القران مباشرة على رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن جعل بينهما واسطة و هو جبريل عليه السلام لماذا حتى يعلم النبي و امته ان العلوم تتطلب فيها من التلقي و من المشافهة من اهل الاختصاص و اهل العلم الذين لهم العلم الواسع و فهم صحيح للنصوص الشرعية و المام باقوال العلماء و فقه في الواقع فكتاب فقه او

كتاب تفسير او كتاب حديث تحتاج الى الات لتفتح بها المعضلات و في غيابها ستفهم اشياء وتغيب عنك كثير مهما كان مستوى تقدمك في علم من العلوم لان هذه الالات عليك ان تاخذها مشافهه من اهل الاختصاصفمثلا. هل يستطيع احدنا ان يفتح المصحف ويتعلم احكام التجويد لوحده؟ طبعا لا كذلك بقيه العلوم لا تاخذ القران من مصحفي ولا العلم من صحفي

هنا نكون قد وصلنا الى حصننا الاولى مع حضراتكم واخذنا فيها وهي المقدمة عبارة عن مقدمة أخذنا فيها نقطتين اثنتين النقطة الأولى فضل العلم والعلماء. أما النقطة الثانية هي بعض النصائح التي ينبغي لطالب العلم ان يضعها نصب عينيه. شكر الله لكم حسن لاصغائكم استماعكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# االدرس الثاني المراحل التي مر بها المدهب المالكي

الحمد لله وكفى والصلاه والسلام على عباده الذين اصطفى. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين واعد علينا عوائدك الحسنى يا كريم امين. مرحبا بكم في حصه ثانيه سنتحدث فيها باذن الله عبارك وتعالى وهي عبارة عن مقدمة ثانية نتحدث فيها بإذن الله عز وجل على المراحل التي مر بها الفقه المالكي ثم نترجم لابن عاشر ثم ترجمة لابن مؤقت. فالمذهب المالكي هو عبارة عما وصله الإمام مالك رحمه الله وهو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة رضوان الله تبارك وتعالى عليه. ولد الإمام مالك رحمه الله سنة ثلاث وتسعين للهجرة النبوية المباركة، وتوفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة النبوية. إذا قلنا المذهب المالكي هو عبارة عما فصله الإمام مالك من أصول مجتهدا في اعتمادها أي مجتهدا في اعتماد هذه الأصول وما درج عليه أصحابه ومتبعيه في من بعده. ومر المذهب المالكي بخمس بخمس مراحل رئيسة. المرحلة الأولى هي مرحلة التأسيس. المرحلة الثانية هي مرحلة الثائثة هي مرحلة الثائية على تمهيد الطريق لمن جاء بعده، وذلك أما المرحلة الثانية على يد صاحبه مالك بن انس رحمه الله كما الذي عمل رحمه الله على تمهيد الطريق لمن جاء بعده، وذلك بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد. أما المرحلة الثانية هي مرحلة التوريع. ويقصد بها بناء الفرع على أصله واستنباط حكمه منه، والدوادث والوقائع بربطها بأصولها وقواعدها.

وتبتدئ هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني هجري وتستمر إلى منتصف القرن الثالث، وفيها توسع نفوذ المذهب المالكي وامتد إلى جهات أخرى كالعراق ومصر وإفريقية إفريقية المقصود بها تونس والأندلس على يد تلاميذ الامام مالك رحمه الله. وتعد المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم. النواة الاولى لمرحلة التفريع. اذا قلنا المرحلة الثانية هي مرحلة التفريع. والمدونة مدونة الامام سحنون. هي تعتبر وتعد النواة الاولى لمرحلة التفريع. ثم جاءت بعدها الواضحة لعبد الله بن حبيب الأندلسي وهذه الكتب تسمى بامهات الكتب بامهات الكتب بامهات الكتب نعم في الفقه المالكي ثم ثم العتبية والموازية ومختصر بن عبد الحكم وغيرها. وهي التي كما قلنا تسمى بالأمهات أي

أمهات كتب الفقه المالكي. المرحلة الثالثة هي مرحلة التطبيق، هي مرحلة النظر في ما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبقه والاجتهاد في تحقيق المناط الاجتهاد في تحقيق المناط الاجتهاد في تحقيق المناط الاجتهاد في تطبيق قاعدة شرعية عامة في أحد صورها. إذن هي عندما تدرسون أصول الفقه تحقيق المناط المناط أي الاجتهاد في تطبيق قاعدة شرعية عامة في أحد صورها. إذن هي مرحلة النظر في ما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة، وذلك وبذلك وخلوا في مرحلة الملاءمة بين ما هو منصوص أي منصوص في الكتاب والسنة، وبين ما هو وبين ما يتطلبه الواقع الجديد، أي المسائل الفقهية والقضايا الفقهية التي استجدت ولم يسبق لها. رابعا مرحلة التنقيح والنقد. هي مرحلة مرحلة تنقيح أقوال المنقدمين للنقد والتمحيص، وذلك بإخضاع أقوال المتقدمين للنقد والتمحيص، وذلك بإخضاع أقوال المتقدمين للنقد والتمحيص بطريقة مغايرة لما كان سائدا في السابق.

ومن أبرز الفقهاء الذين تزعموا هذا التيار الامام اللخمي التونسي القيرواني الاصل والصفاقسي المنشئ الامام اللخمي الذي كان له تأثير فيمن جاء بعده من امثال الامام المازري وابن بشير وابن رشد الجد والقاضي عياض و غيرهم. اما المرحله الاخيره هي مرحله الجمع والاختصار فعكف الفقهاء والعلماء والفقهاء وعلماء الساده المالكيه على جمع واختصار ما فرع فيه وما توسع فيه المتقدمون. هي المرحله هذه المرحله جاءت بعد استقرار المناهج والنظر في الفروع الفقهيه تخريجا وتطبيقا وتنقيح وهكذا ظهر مختصر ابن شاس و هو المسمى بالجواهر الثمينه في مذهب عالم المدينه. وهكذا ايضا مختصر ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات. وجاء بعده مختصر خليل. ومختصر خليل. هذا له مكانة كبرى في إفريقيا وفي دول السمال شمال إفريقيا خاصة. فإنهم يسمونه بالمصحف فيقسم ويحفظونه مثله مثل المصحف. نعم. اذن هاته هي المراحل التي مرسة إفريقية. ومدرسة شمال إفريقيا. ومدرسة الأندلس. نعم. خمس مدارس كبيرة مشهورة في الفقه المالكي. ولكن مدرستان. اثنتان كان. كانت. وكان لهما الحظ الأوفر في خدمة الفقه المالكي. هي المدرسة المصرية. والمدرسة. درست مدرستان. اثنتان كان. كانت. وكان لهما الحظ الأوفر في خدمة الفقه المالكي. هي المدرسة الأسعري ومعتقدا المالكي مذيبيا. إفريقية. نعم. مدرسة شمال افريقيا. اذن سنتحدث الأن عن نقطة ثانية سنترجم لابن عاشر رحمه الله. اذا هو هو عبد الوحد بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي مولدا ومنشأ الأشعري ومعتقدا المالكي مذهبا. الجنيدي طريقة متصوفا. ويكنى بابي محمد ولد بمدينة فاس سنة تسعين وتسعمائه للهجرة. ونشا ابن عاشر في أسرة عريقة، وفي مدينة فاس العتيقة التي كانت تعج بـ المقرئين والفقهاء والصالحين.

وفي رياض مدارسها والحلقات ائمتها. ترعرع وجالس افاضل اهل العلم منذ نعومة اظافره وتلقى عنهم علوم القرآن والحديث والحديث والعوبية والفقه وغيرها من فنون المعرفة، وتدرج في مدارج العلم حتى تمكن من حفظ القرآن الكريم وإتقان القراءات السبع، وحفظ الكثير من المتون العلمية في مختلف التخصصات التخصصات، وسمع الكثير من كتب التوحيد والتفسير والحديث والفقه والعربية. هذا هو شأن المتقدمين حيث انهم كانوا المتبحرين في جميع العلوم اذا قلنا. بدأ ابن عاشور حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الكتاب على ما جرت به العادة من تحفيظ الصبيان القرآن اولا فحفظه وأتقنه تجويدا وضبطا ورسما على يد مجموعة من الشيوخ المتقنين، وتوجهت همته الى تحصيل العلوم الشرعية والعربية فحضر دروسه فحضر دروس المشايخ في التوحيد والفقه والاصول والعربية والتفسير والحديث، وحفظ كثيرا من المتون العلمية في مختلف الفنون. هذه ترجمة مختصرة لابن. ابن عاشر. وكما يقول. القدماء. اللي ما عنداش ابن عاشر. ما عنده قشر. لانه المذهب المالكي. لمتن ابن عاشر مناتر صيته في الاوساط العلمية في الفقه المالكي. وتكاد مسائله تجمع ما هو موجود في الفقه المالكي. تكاد نعم في العبادات. ثانيا ترجمة ابن مؤقت. ابن المؤقت. وقلنا له شرح على ابن عاشر هذا الذي سنأخذه السمه الحبل المتين. الحبل المتين. نعم. لابن المؤقت على. على الضرورية. من علوم الدين. نعم. وهو متى ابن عاشر اسم

ابن مؤقت محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المسفيوي المسفيوي المراكشي المالكي المسفيوي نسبه الى احدى القبائل المقيمه في ناحيه مراكش المراكشي نسبه الى مدينه مراكش بالمغرب حيث ولد ونشا وتعلم وتوفي المالكي.

نسبه لمذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه الذي كان ملتزما به تعبدا وتعلما وتعليما وتأليفا. لقبه عرف بابن المؤقت المهاذا عرف بابن المؤقت بنعم قيل ورث هذا ورث هذا اللقب عن اسرته التي كانت قائمه بتسبير بيت التوقيت بالجامع اليوسفي بمدينه مراكش. تعلم اسرار هذه المهنه في صغره واتقنها على يد والده الذي كان مؤقتا بالجامع اليوسفي فنسب اليه ذلك. واليه نسبا وبه عرف. نعم فهذا ليس لقبه وانما. كما قلنا كما ذكرنا ان ابوه كان كان مؤقتا في جامع اليوسفي فنسب اليه ذلك. نعم اذا قلنا ولد بمدينه مراكش سنة اثنى عشر وثلاثمائة وألف للهجرة بحي من أحيائها القديمة قريبا من جامع بن يوسف الذي كان والده مؤقت مؤقتا فيه. نشأته. نشأ في أسرة علم وصلاح فوالده محمد بن عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ولأثمائية وألف للهجرة. كان من وجهاء مراكش ومن كبار علماء التوقيت في عصره. ووالدته كانت من الصالحات المجاهدات. ولابن المؤقت الكثير من المصنفات. ترك كتبا كثيرة تزيد عن ثمانين كتابا في التفسير والحديث والفقه والادب والتاريخ والتراجم وعلم الفلك والتوقيت منها ما طبع ومنها ما هو مخطوط. اذا هذه المقدمة الثانية نكون من خلال هاتين المقدمة الأولى عن فضل العلم والعلماء. وتحدثنا فيها ايضا عن بعض النصائح والنصائح التي ينبغي على طالب العلم ان يضعها نصب عينيه. وفي المقدمة الثانية تحدثنا عن على المراحل التي مر بها الفقه المالكي وذكرنا مرجمة مختصرة لابن المؤقت وبهذا نكون قد انتهبنا من حصتنا. شكر الله لكم حسن لاصغائكم ورجراكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### الدرس الثالث أحكام المياه

الحمد لله الذي خلق الانسان و علمه ورفع قدر العلم و عظمه ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه احمده حمدا يعصم من نقمه ويتكفل بدوام نعمه والصلاه والسلام على سيدنا محمد خير الانام و على اله واصحابه الكرام. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين و عد علينا عوائدك الحسنى يا كريم امين. مرحبا بكم في حصه جديده كنا قد تعرضنا في الحصه الاولى الى ذكر مقدمتين و لا بد من ذكر هاتين المقدمتين حتى يكون الطالب على درايه بما سيدرسه في هذا الكتاب وسنأخذ بإذن الله تبارك و تعالى في هذه الحصة أحكام المياه، وسنتطرق بإذن الله تبارك و تعالى أيضا إلى فرائض الوضوء. لكن قبل ذلك ينبغي على الطالب أن يعلم وأن يعرف الأحكام التكليفية الخمسة. و لابد ان يعرفها ويعرف حكمها. أو لا الواجب. الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. أو ما امر به الشارع على وجه الالزام. وعندنا المندوب. ثانيا المندوب هو ما امر به الشارع على وجه الالزام. الزامي او ما يثاب فاعله و لا يأثم يأثم تاركه. ثالثا المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالزام. الزامي او ما يثاب فاعله و لا يأثم يأثم تاركه. ثالثا المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالزام. الزامي او ما يثاب تاركه و لا يأثم يأثم تاركه. ثالثا المكروه هو ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام. الزامي او ما يثاب تاركه ولا يأثم يأثم تاركه. ثالثا المكروه هو ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك. اي واجب على المكلف ان يتركه. والمكلف هو المسلم البالغ وعندنا الحرام الهو ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك. اي واجب على المكلف ان يتركه. والمكلف هو المسلم البالغ العالم المبادئ المؤقت الدرك التكليفية الخمسة حري بطالب العلم ان يحفظها. اذا قلنا سنبدأ في المكان الذي تناسب طالب العلم المبتدئ.

ولله در الشيخ الغلاوي الشنقيطي عندما قال علامه الجهل بهذا الجيل ترك رسالتي الى خليلي وترك الاخضري الى ابن عاشر وترك ذين للرساله احذري وترك الاجروميه للالفيه وترك الالفيه للكافيه. ان خليلا صار مثل الشم يشمه كل قليل الفهم. لقد استوت فيه الذئاب والكلاب ما ابعد السماء من نبح الكلاب. يحذر هنا الامام الغلاوي على ان لا يحرق طالب العلم مراحل التعلم بان يبدا بصغار العلوم قبل كبارها ونحن لم نعتمد هنا مختصر الامام الاخضري لانه لم يستوعب جميع المسائل وانما وقف عند منتهى سجود السهو وان كان قد برع في تفصيله لسجود السهو فسناخذ كما قلنا احكام المياه اولا. اذ يقول المصنف رحمه الله نفعنا الله بعلومه وعلوم مشايخه في الدارين امين. يقول الماتن في الشرح. ثم قال كتاب الطهارة بعنى عندما يقول كتاب الطهارة توضع في باب واحد. واذا ما جئنا نعرف الباب في الاصطلاح. عفوا لغة تعريف الباب لغة هو فتحة في ساتر يتوصل به من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج. واذا ما جئنا نعرف الباب اصطلاحا فنقول هو مجموعة من المسائل يجمعها شيء واحد اذا قال الشارح هنا وهو ابن خارج. واذا ما جئنا نعرف الباب اصطلاحا فنقول هو مجموعة من المسائل يجمعها شيء واحد اذا قال الشارح هنا وهو ابن المؤقت رحمه الله ثم قال كتاب الطهارة فقلنا كتاب الطهارة المراد به هنا هو باب الطهارة. وسيبدأ الآن سيشرح لنا بداية من كتاب الطهارة وسيذكر لنا الابيات فحري بنا ان نصحح الابيات حتى نتمكن من حفظها حفظها كما ينبغي وكما وردت وصلت الينا. قال فصل وتحصل الطهارة بما.

من التغير بشيء سلما اذا تغير بنجس طرح او طاهر الاعادة قد صلحا الا اذا لازمه في الغالب كمغرد فمطلق كالذئب. اذا نعيد هاته الابيات. قال فصل. وتحصل الطهارة بما. من التغير بشيء. سلما. اذا تغير بنجس طرحا او طاهر لعادة قد صلحا الا اذا لازمه في الغالب كمغرد فمطلق كالذئب. وحري بطالب العلم ان يعكف ويحفظ هذا المتن من حفظ المتون. نال الفنون كما قال السابقون. ومن اراد ان يحفظ المتن ففي كل اسبوع. مثال اذا ما اردنا ان نقسم هذا المتن فحري بطالب العلم ان ياخذ خمسه ابيات كل اسبوع ففي نهاية العام الدراسي باذن الله تبارك وتعالى يجد انه قد حفظ هذا المتن نعم بمعدل أربعة او خمسة ابيات كل اسبوع فليست بكثير اذا قال فصل. فكلمه فصل هذه هي من كلمه فصل هذه هي من البيت تابعه للبيت اي مما ذكره ابن عاشر من من ضمن البيت قال فصل وتحصل الطهاره بماء بما هنا بدون همز بماء بمعنى بماء اي بماء مطلق و هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد. قال من التغير بشيء سلم فصل وتحصل الطهاره بما من التغير بشيء سلم هذا الماء من التغير بنيس نظرح. من؟ ما هو الذي تغير؟ أي الماء المطلق. إذا تغير الماء المطلق سواء كان قليلا او كثيرا بنجس طرح هذا الماء. قال او طاهر لعاده قد صلحا و طاهر لعاده قد صلحا و طاهر لعاده قد صلحا. هنا يجوز فيها الوجهان بفتح اللام وضمها. الوجهان صحيحان في اللغة قد صلحا و طاهر لعاده قد صلحا. هنا يجوز فيها الوجهان بفتح اللام وضمها. الوجهان صحيحان في اللغة العربية. لماذا؟ وقال بعضهم. الا ان الفتح افصح.

والدليل على ذلك ما ورد في القران الكريم ومن صلح من ابائهم. نعم كما ورد ذلك في الآية السابعة من سورة غافر. اذا قال هذا قد صلحا نقول قد صلحا او قد صلحا او صلحا. في الا ان بعضهم قال ان الفتح افصح وذلك لموافقته موافقته القران الكريم. اذا قال اذا تغير بنجس طرحا او طاهر لعاده قد صلحا اي واذا تغير بنجس طرح او طاهر هذا الماء المطلق بشيء طاهر مما يفارقه غالبا. اي يكون صالحا للعاده دون العباده. اذا قال اذا تغير بنجس طرح او طاهر لعاده قد صلحا. اي اذا تغير الماء المطلق بشيء طاهر مها يفارق الماء غالبا كان تغير عندنا ماء مطلق. وتغير مثلا بلبن اللبن هذا طاهر فتغير الماء فتغير الماء المطلق باللبن. هل يصلح للعادة والعبادة؟ لا نقول يصلح. يصلح للعبادة دون العبادة نعم. الا انه تغير بشيء طاهر. لكنه لا يصلح. يصلح لان يستعمله المكلف في العبادات. قال اذا تغير الماء في المعلم بنجس طرح او طاهر لعادة قد صلحا. قال الا اذا لازمه في الغالب كمغرد فمطلق كالذئب. قال اي لزم المغير الماء في الغالب اي في الاكثر لازمه كأن كان يمر الماء مثلا على واد وهذا الوادي فيه اجر او فيه كبريت فتغير الماء بمره الم المغير الماء في الماء في الكثر كرمه فمطلق كالذئب اي في الكائر كمره فمطلق كالذئب. نعم. اي لزم المغير الماء في الماء بعد جموده فهو مطلق وسواء ذاب بموضعه او بغير موضعه.

كما سيأتي التفصيل عندما سنذكر شرح ابن المؤقتة رحمه الله. لكن السياسة المنهج الذي نعتمده باذن الله تبارك وتعالى. او لا نقوم بشرح الابيات مع بعضنا البعض ثم بعد ذلك نذكر. نذكر شرح شرح ابن المؤقت رحمه الله. اذا يمكن ان أن نقول قبل أن نشرع نشرع في ذكر شرح ابن المؤقت رحمه الله نذكر أقسام. أقسام المياه. اذن يمكن ان نقول ان أقسام المياه قسمان ماء مطلق وماء مضاف الماء المطلق وهو الماء الذي لم يضاف اليه شيء و لا اختلط معه غيره. والماء المطلق. الماء المطلق. الماء المطلق. الماء المطلق. الماء المطلق. الماء المطلق. عنه نعم هو الماء الذي لم يضاف اليه شيء. ولا اختلط بغيره، او يمكن ان نقول بعبارة اخرى. وهو الذي سلم من التغير بشيء خارج عنه. نعم. اي مفار قاله غالبا. وعادة القسم الثاني. قانا القسم الأول من اقسام المياه هو الماء المطلق. القسام الثاني هو الماء المضاف وهو الماء المختلط بغيره المتغير به اما طعما او لون او رائحه وينقسم هذا حسب غيره الى ثلاثه اقسام. القسم الأول اذا تغير تغيرت اوصافه الثلاثه او احدها بنجس كالدم والبول ونحوهما. ما حكم هذا الماء؟ كل ماء تغيرت احد اوصافه بنجس كالدم او البول او غيرهما فان هذا الماء يطرح لنجاسته ولا يستعمل لا في العبادات ولا في العبادات، لا تعسيل لا يغسل به لانه نجس والطعام ونحوهما. القسم الثاني من اقسام الماء المضاف. هو ان تغيرت احد اوصافه بنجس القسم الثاني تغيرت احد اوصافه المنات يصلح للعادات دون العبادات دون العبادات.

ثالثا من اقسام الماء المضاف اذا قلنا القسم الاول تغير بنجس القسم الثاني. تغير بطاهر. القسم الثالث. نتعرف اليه. قال وان تغير بعض أوصافه بطاهر يلازمه و لا ينفك عنه غالبا. إذن القسم الأول من أقسام الماء المضاف قلنا تغير بنجس أو لا. ثانيا تغير بطاهر. ثم تغير بطاهر. والمراد بالطاهر هذا مفارق له غالبا. ثالثا من أقسام المضاف تغير بطاهر. ولكن هذا الطاهر مما يلازم الماء غالبا. اذا قال وان تغير بعض أوصافه بطاهر يلازمه و لا ينفك عنه غالبا كالمغرب. المغرة هو تلك الطحالب والمخرب الذي. ينبت في الماء بكثرة مكثه. قال كالمغرب والملح والمعادن التي خرج منها او مر عليها او المتولد منه كالطحالب او بطول مكثه فانه طهور يستعمل في العادات في العبادات والعادات. اذن ما هي المياه التي يمكن استعمالها؟ اما الماء المطلق وهو الذي لم تتغير احد اوصافه الثلاثه او الماء المضاف المتغير بطاهر ولكن هذا الطاهر مما هو ملازم للماء اما ملازما له بمره او بمقره او بما تولد من الماء فان هذا هذان القسمان يمكن استعمالهما في في العبادات والعبادات. والعبادات. والعبادة، الحاصل الان ان الماء ان لم يتغير اصلا فهو طهور اي طاهر في ذاته مطهر لغيره يستعمل في العادات والعبادات. والعبادات عنير بما بما يلازمه فهو طهور اي طاهر يستعمل في العادات والعبادات. ثالثا ان. تغير بطاهر فهو طاهر غير مطهر يصلح للعادات دون العبادات. وان تغير بنجس فهو غير طاهر ولا مطهر .

لا يصلح لا للعادات ولا للعبادات. اذا الان. نذكر ما قاله ابن المؤقتة رحمه الله قال. اقسام المياه ينقسم الماء. الى قسمين مخلوط وغير مخلوط. فالماء غير المخلوط بشيء من الاشياء. هو الطهور الذي يستعمل في. في العبادات والعادات. هو الطهور الذي يستعمل في العبادات والعادات. نعم. والمراد به هنا هو الماء المطلق والمخلوط ان كان مختلطا. بنجس وتغير به يربيه لونه او طعمه او ريحه فهو نجس لا لا يستعمل لا في العبادات ولا في العادات. ثم قال وان لم يتغير به بان كان الماء قليلا والنجاسه قليله كره استعماله مع وجود غيره عندنا ماء قليل وسقطت فيه نجاسه قليله ولكن هاته النجاسه القليله لم تغير الماء مع قلته. نعم هذا الماء يكره استعماله ان كان يوجد ماء غيره لكن ان كان لم يوجد عندنا ماء غيره ترفع الكراهة هنا قال وان اختلط بطاهر وتغير به احد اوصافه الثلاثه وامكن الاحتراز منه كاللبن فانه يستعمل في العادات فقط كالطبخ

وغيره. نعم اختلط هذا الماء المطلق بطاهر ولكن تغيرت احد أوصافه فانه يستعمل في العبادات دون العبادات. قال وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالتغير بالمراره وهي الطين الاحمر فانه لا يضر ويستعمل في العبادات والعادات. نعم المغرة كما ذكر ها ابن عاشور رحمه الله المراد بها هي الطين الاحمر اما الخز والحشائش التي تنبت في الماء المتولد في الماء هي المراد بها الطحالب. هنا نكون قد وصلنا مع حضراتكم الى ختام حصتنا شكر الله لكم حسن لاصغائكم استماعكم فان كان من توفيق فمن الله وان كان من سهو او نقص او خلل فمني ومن الشيطان وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته.

## الفقه الدرس الرابع احكام الوضوء

الحمد لله وكفى والصلاه والسلام على عباده الذين اصطفى.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته الطيبين الطاهرين وعليهم وعلينا باحسان الى يوم الدين

. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين وعد علينا بعوائد الحسني يا كريم امين.

مرحبا بكم في حصه جديده نذكر فيها باذن الله تبارك وتعالى احكام الوضوء.

اذا قال ابن عاشور رحمه الله فرائض الوضوء قال فصل

فرائض الوضوء سبع وهي ذلك وفور النية في بدئه، وينوي رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض وغسل وجه غسله اليدين ومسح رأس غسله الرجلين، والفرض عم مجمع الأذنين والمرفقين عم والكعبين خلل أصابع اليدين وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر إذا نعيد الأبيات. قال. فصل. فرائض الوضوء سبع وهي.

ذلك وفور النية في بدئه. وينوي رفع حدث أو مفترض أو استباحة. لممنوع عرض وغسل وجه غسله اليدين ومسح رأس غسله الرجلين. والفرض عم مجمع الأذنين. والمرفقين عم والكعبين خلل أصابع اليدين. وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر. إذا قال هنا.

# سيذكر لنا احكام الوضوء وعندنا الوضوء اما بالضم واما بالفتح

- الوضوء بالضم هو فعل الوضوء اي افعال الوضوء
  - اما الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضاً به.
- اذا قال ثم قال. فصل اذا فصل كذلك هذه هي من بين البيت داخله في البيت
- . قال فصل فرائض الوضوء سبع و هي على المشهور عند الساده المالكيه هو ما كثر قائله او هو ما قوي دليله نعم فيكون مرادفا لراجح.

قال بعضهم هو قول ابن القاسم في المدونة قال فصل فرائض الوضوء سبع وهي

- بالنسبة للدلك القاعدة و هو اول الفرائض دلك والمشهور عند السادة المالكية انه واجب بنفسه فلا يسقطه فالمراد بذلك عند السادة المالكية هو إمرار اليد على العضو مع المرس والعرق الخفيف لا أن يكون ثقيل بل خفيف اما تعميم الماء على العضو دون تدليك فقد اسقطت فرضا و لكن . ولكن يجوز ان تصب ان تعمم العضو بالماء ثم بعد ذلك تدلك
  - . بالنسبة و فور القاعدة وفور. ويعبر عنه بالموالاة وهو الإتيان بالطهارة في زمن متصل. نعم من غير تفريق فاحش
- بالنسبة للنية القاعدة . قال نية في بدئه تعريف النية هي قصد الشيء مقترنا بفعله. والنيه محلها القلبو المشهور عند السادة المالكية في المذهب ان النية تستحضر في الوضوء عند غسل اول فرض وهو الوجه. وقيل تصطحب النية عند غسل اليدين الى اول فرض الذي هو غسل الوجه و منهم من قال وقت عقدها قبل الوضوء وينوي نوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث عن الاعضاء و اما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه و اما استباحة ما كان ممنوع منه سؤالي هل يجوز الجمع النية الؤضوء لجميع العبادات
- . بالنسبة لغسل الوجه القاعدة الوضوء يتعلق بغسل السطح الظاهر من الوجه، وأي شيء غائر أو تجويف عميق لا يصل اليه الماء بشكل طبيعي لا يلزم غسله ان كانت هذه التجاويف طبيعية في الوجه او نتيجة اثار جروح او عمليات جراحية او نتيجة عيوب خلقية وحدوا الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وحد الوجه عرضا من الوتد الايمن الى الوتد الايسر.
  - بالنسبة لغسل اليدين القاعدة يغسل يديه الى المرفقين و يجب تخليل اصابعهما و تحويل الخاتم الغير ماذون فيه
- بالنسبة مسح الراس القاعدة عند الساده المالكيهيجب ان يكون المسح شاملًا لجميع أجزاء الرأس مع شعر الصدغين و هو الشعر الذي ينبت في المنطقة بين الأذن والجبهة، وهي جزء من الرأس. وهو داخل في الراس أما عظم الصدغين فلا يجب مسحه لأن المسح يتعلق بالشعر وليس العظام. وما استرخى من الشعر كذلك داخل فيه بخلاف الساده الشافعيه يمكن ان يغسل المرء ثلث راسه

في المذهب المالكي، يكفي مسح الرأس مرة واحدة و لا يتطلب إرجاع اليد مرة أخرى. كذلك لا يشترط في المذهب المالكي أن يكون المسح باليدين معًا، بل يكفي باليد الواحدة إذا كان يغطي المساحة المطلوبة. و لا يشترط أن تكون المسحة دفعة واحدة؛ فالمهم أن يتم تغطية الرأس كله، حتى لو كان بالتدريج بيد واحدة. أن تقسم المسح على مراحل، بحيث يتم تغطية جميع الأجزاء. يمسح بجزء من اليد على المقدمة، ثم يكمل بيده على بقية الرأس

بالنسبة غسل الرجلين القاعدة غسل الرجلين مع الكعبين الى الكوعين و يجب التعمد ما فيها من تكاميش و شـقوق. فعظم يلي الابهام كوع وما يلي خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام

رجل ملقب بوع فخذ بالعلم واحذر الغلط.

يقال فلان لا يفرق بين كوعه وبضعه اذا نقول فعظم يلي الابهام يلي الابهام كوع وما يلي خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط. عندنا الكوع الكرسوع عظم يلي الابهام كوع الكوسوع والرسغ هو ما بين الكوع الكرسوع عندنا كوع الكرسوع وعندنا الرسغ هو بينهما بين الكوع والبوع هو ياتي ياتي في القدم. نعم هو ما يقابل ذاك العظم الذي يقابل ابهام الرجلين

## سنن الوضوع

نعم. قال والفرض عم مجمع الاذنين اي والفرض اي شمل مجمع الاذنين من ظاهر هما. نعم. والمرفقين عم والكعبين. اي والفرض عما في الرجلين الكعبين. قال خل الاصابع والفرض عما في الرجلين الكعبين. قال خل الاصابع اليدين. وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر. اي خل الوجوب اصابع اليدين. وخل الشعر وجه اذا من تحته. اي من تحت الشعر. الجلد ظهر. اذا كان الجلدة ترى. من من تحت الشعر فلا بد من تخليل هذا الشعر. اما اذا كانت الجلده لا ترى من تحت الشعر فهذا يعتبر شعر كثيف غير مطالب بتحليله اذا قال فرائض الوضوء. يقول ابن المؤقت رحمه الله فرائض الوضوء سبعه اولها الدلك ولو بعد صب الماء. ثانيها الموالاه المعبر عنها بالفور بالفور ولكن قال بشرط ان ذكر كان ذاكرا قادرا نعم للموالاة.

ثالثها النيه الجازمه عند اول مفعول او السابقه عليه بيسير نعم عند اول مفعول او السابقه ان كانت سابقه بيسير فلا بالله الذلك كما قال ابن المؤقت. قال ثم انه ينوي احد ثلاثه اشياء اما ان رفع الحدث عن الاعضاء النيه التي يعتمدها المتطهر اما ان رفع الحدث عن الاعضاء واما اداء الوضوء الذي هو فرض عليه واما استباحه ما كان ممنوعا منه اذا اتى بنية من احد هاته النوايا الثلاث أجزأه. اما رفع. ينوي رفع الحدث عن الاعضاء. واما اداء الفرض الذي هو فرض عليه. واما استباحة ما كان ممنوع منه. احد هاته النوايا الثلاث لابد ان ياتي بها. رابعها غسل الوجه طولا وعرضا. خامسها غسل اليدين مع المرفقين عندما نقول الى المرفقين. هنا دخول الغاية في المريضة فان المرفقين داخلان في اليدين. قال ويجب تخليل اصابعها تخليل اصابع. اصابع اليدين. قال وتحويل الخاتم الغير مأذون فيه الخاتم الغير مأذون فيه لابد ان ينزع او يحرك. غير مأذون فيه شرعا الا انه اذا ما توضأ يحوله. واما الخاتم المأذون فيه شرعا الا انه اذا ما توضأ يحوله. واما الخاتم المأذون فيه شرعا للرجل لا ينزع وهو ان يكون من فضة وان يكون وزنه خمسة فاصل ثمانية وثمانين غرام خمسة فاصلة ثمانية وثمانين غرام. هذا هو خاتم الفضة. المرخص فيه من قبل الشارع للرجل. نعم خمسة فاصل ثمانية وثمانين فما اقل وان يكون متحدا. سادسها مسح جميع الرأس من شعر الصدغين سابعها غسل الرجلين مع الكعبين ويجب تعهد ما فيها من يكون متحدا. سادسها مسح جميع الرأس من شعر الصدغين سابعها غسل الرجلين مع الكعبين ويجب تعهد ما فيها من التكميل والشقوق.

نعم يتعهد ما ما كان من تكميش او شقوق في الرجلين اذا قال. ثم الان سيذكر لنا سنن الوضوء. ثم قال سننه السبع. ابتداء غسل البدين. ورد مسح الرأس. مسح الاذنين. مضمضة. استنشاق الاستنثار ترتيب فرضه والمختار سننه السبع ابتدا. غسل البدين. ورد مسح الرأس. مسح الاذنين الاذنين. مضمضة. استنشاق الاستنثار ترتيب فرضه و هو المختار اذا قال سننه السبع. ذكرها ابن عاشر انها سبع والمشهور انها ثمانية والثامنه هي تجديد الماء للاذنين و هذا وقول الثمانية هو ما اعتمده ظاهر ما ورد في الرسالة وفي مختصر خليل قال سننه السبع ابتدا غسل البدين اي قبل إدخالهما في الاناء من السنه ان يغسلها هذا ان كان يتوضأ من اناء. ثانيا ورد مسح الراس رد مسح الراس من المنتهى الى بدئه مسح الاذنين ظاهر هما وباطنها هذا الظاهر هذا الظاهر وهو مقابل الراس هذا الباطن نعم قال مضمضة والمضمضة هي ادخال الماء في الفم خضخضه من شدق الى شدق ثم ثم مجه وقيل ان مج الماء الذي تمضمض به المتوضئ هو من تمام السنه. الاستنشاق هو حذب الماء بالانف من نشق والاستنثار هو دفع الماء من الانف بريح النفس فيتناثر. نعم او استخراج ما في الانف من اذى ومخاط فيتناثر قال. سابعا واخيرا ترتيب فرضه وذا المختار قال نعم ترتيب فرضه ان يرتب بين فرائض الوضوء. قال وذا المختار اي وهذا هو المختار عند ابن عاشور. نعم وهذا العدد كون فرائض الوضوء كون سنن الوضوء سبع هذا هو المختار. نعم عند من الاقوال عند الناظم رحمه الله اذا قال سنن الوضوء سبع.

الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء ان امكن الافراغ اي افراغ الماء والا أدخلهما فيه كالماء الكثير والجاري. ثانيا السنه الثانيه رد مسح الرأس من منتهى المسح. منتهى المسح الى القفا الى مبدئه. الثالثة مسح الاذنين ظاهر هما وباطنها مع تجديد الماء لهما. الرابعة المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخض خضته من شدق إلى شدق ثم مجه كما قلنا نعم. الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار بجعل السبابة والابهام. نعم السبابة والابهام من اليد اليسرى. نعم. قال بجعل السبابة والابهام من اليد اليسرى على أنفه هكذا. نعم. الاستنشاق والاستنثار. السابعة ترتيب الفرائض. قال فلو نكس ناسيا أعاد المنكس وحده إن بعد الزمان وإن بعد الزمان والا أعاده وأعاد ما بعده. التنكيس هو أن يقدم فرض على فرض. نعم ترتيب الفرائض هذا واجب. قال فلو نكس معناه قدم فرض على على فرض، ولكن قدم هذا التقديم كان منه نسيانا لا تعمدا. قال اعاد المنعكسة وحده ويعيد هذا الشيء منكس وحده. مثلا ان قدم غسل الرجلين على غسل اليدين فانه ان تذكر ولم يطل الزمن فانه يعيد غسل الرجلين فقط. قال والا اعاده واعاد ما بعده اي اذا نعم. قال فلو نكس ناسيا اعاد المنكس وحده ان بعد الزمان وان لم يبعد الزمان يعيد غسل اليدين وما بعده نعم والا اعاده واعاد ما بعده. هنا نكون قد وصلنا مع حضر اتكم الى ختام حصتنا. شكر الله لكم حسن اصغائك استماعكم وجزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك والسلام عليكم ورحمه الله.

# الفقه 5 فضائل ومكروهات الوضوء

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته الطيبين الطاهرين وعليهم وعلينا باحسان الى يوم الدين. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين وعد علينا عوائدك الحسنى يا كريم امين. مرحبا بكم في حصه جديده من حصص ماده الفقه سناخذ باذن الله تبارك وتعالى في حصتنا هذه فضائل الوضوء مكروهات الوضوء اذا قال الماتن فالشرح رحمهما الله ونفعنا الله بعلومه وعلوم علوم مشايخنا في الدارين امين. قال واحد عشر الفضائل أتت تسمية وبقعة قد طهرت تقليل ماء وتيا من الإناء والشفع والتثليث في غسلنا بدء الأبيات. وأحد عشر الفضائل أتت تسمية وبقعة قد طهرت تقليل ماء وتيا من الإناء والشفع والتثليث في غسلنا بدء المياه من سواك وندب ترتيب مسنونه أو مع ما يجب وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابع بقدمه إذا ابن المؤقت ابن المؤقت شرح الفضائل هنا فضائل الوضوء. ولكن مسح الرأس من مقدمه تخليله أضائل الوضوء و أحد عشر تقريبا، وإلا فهي أكثر من ذلك. إذا ما فتشنا في كتب السادة المالكية ربما نجدها أكثر من ذلك، لكن هذا ما عنده ابن عاشر رحمه الله ولم يذكر هناك أشياء لم يذكرها، هناك السادة المالكية ربما نجدها أكثر من ذلك، لكن هذا ما عنده ابن عاشر رحمه الله ولم يذكر هناك أشياء لم يذكرها، هناك السادة المالكية والدعاء بعد الوضوء إلى غير ذلك.

قال واحد عشر الفضائل أتت تسمية. أو لا تسمية أي قول المتوضئ بسم الله. وبقعة قد طهرت أي يتوضاً في موضع طاهر تقليل ماء نعم وتقليل الماء هنا من غير تحديد على المشهور على المشهور لكن مع احكام الوضوء والسرف والاسراف في الوضوء من الغلو. والتيمن الاناء اي جعل الاناء على اليمين ان امكن او جعله على اليسار ان كان يتوضأ كان المتوضئ يتوضأ باناء بابريق ويكون هذا الابريق مفتوح فانه نعم مفتوح فانه يجعله على على يمينه وان كان غير مفتوح فيجعله على

يساره حتى ياخذ بيساره ويصب على يمينه. نعم قال وتيا وتيا من الاناء والشفع والتثليث في غسلنا نعم قال والشفع اي الغسلة الثانية إذا أو عد بالأولى الغسلة الثانية والثالثة معا. فضيلة واحدة قال والشفع والتثليث في مغسولة فالغسل الثانية والثالثة في الوضوء هي هي فضيلة. اما اذا غسل بالاولى ولكن لم يستوعب جميع العضو بالغسل فتعتبر الغسلة الثانية هي فرض الغسلة الأولى. قلنا لابد ان يستوعب بها جميع العضو لكن اذا غسل الغسلة الاولى ولم يستوعب جميع العضو وان لم تستوعب الغسلة الأولى ولم يستوعب جميع العضو وان لم تستوعب الغسلة الثانية جميع العضو فتعتبر الثالثة كذلك. فرض نعم لكن ان استوعب بالغصة الاولى كامل العضو فالمحصلة الثانية والثالثة هي فضيلة بدء الميامين أي يبدأ المتوضى في في غسل أعضائه اليمنى. نعم والمراد باليمنى هنا اليدين والرجلين بخلاف الأذنين. نعم هو الصدغين لانهما يغسلان مع بعضهما البعض وانما قال بدء الميامين يبدأ بيده اليمنى ثم يده اليسرى وهكذا قال بدء الميامين.

سواك وندب. نعم ان يندب لان المتوضئ يستاك. وينبغي ان يكون الاستياك برفق قبل الوضوء ليذهب الاذى. وعندنا عند الساده الساده المالكيه يكره الاستياك في المسجد وإنما الاستياك عندنا لماذا يكره في المسجد حتى لا يتناثر شيء من اسنانه فيؤذي فيؤذي المسجد العين يؤذيها شيء اسنانه فيؤذي العينين يؤذي المسجد العين يؤذيها شيء بسيط. نعم قشه صغيره او حجم صغير من التراب فانه يؤذي العين كذلك هذا الشيء البسيط الذي يؤذي العين كذلك يؤذي المسجد. لهذا عندنا عند الساده المالكيه يكره الاستياك في المسجد والسواك هو هو عود يتخذ من شجر الاراك ونحوه يستاك به وقال بعضهم والعود والعوسج والاراك افضل ما به المرء يستاك والعود والعوسج الأراك أفضل ما به المرء يستاك والعود والعوسج الأراك أفضل ما به المرء يستاك. قال بدء من سواك وندب ترتيب مسنونه، أو مع ما يجب، أو ترتيب السنن مع الفرائض. نعم ترتيب السنن مع الفرائض كذلك هو نعم من الفضائل. قال وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابع بقدمه أي يخلل اصابع رجليه من أسفلهما من أسفلها. قال وبدء مسح الرأس من مقدمه فمن من الفضائل أن يبدأ مسح الرأس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من منابت الشعر المعتاد فانه يخرج الاغم الذي نزل شعره على جبهته وخرج بذلك الاصلع وانما العبره هو في منابت الشعر المعتاد فانه يخرج الأك الاغم والاصلع الاغم هو الذي نزل شعره على جبهته. نعم وبدء مسح الراس من مقدمه تخليله اصابع بقدمه اي يخلل اصابع رجليه من اسفلها اذن يقول هنا بالمؤقت فضائل الوضوء اي مستحبات و هو احد عشر تخليله اصابع بقدمه اي يخلل اصابع رجليه من اسفلها اذن يقول هنا بالمؤقت فضائل الوضوء اي مستحبات و هو احد عشر الفضيله.

الاولى التسميه وهي ان يقول اول الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم نعم او يكتفي بقول بسم الله الثانيه ان يتوضا في موضع طاهر. الثالثه ان يقل الماء من غير تحديد لابد ان يقتصد في دون ان يخل باحكام الوضوء وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار. الرابعة أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف ما اذا كان اعسر كان اعسر. الشخص الذي كان يستعمل شماله اكثر واكثر استعمالاته يستعمل الشمال وكان شماله تغلب يمينه. هذا هو الاعسر الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول ثلاثا مستحب غسل الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول ثلاثا مستحب غسل الثانية والثالثة بمعنى ان ان تكرار المغسول ثلاثا مستحب غسل الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار طلى المغسول ثلاثا مستحب. السادسة البداءة بالمياه من قبل ياسر فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في اموره كلها صلى الله عليه وسلم. السابعة السواك بعود الاراك قال وان لم يجد فبال فبال اصبع فان لم يجد ما يستاك به يستاك باصبعه نعم. والصبع واصبع والسنة المضمضة على الاستنشاق والاستنثار على المضمضة على الاستنشاق والاستنثار على والمضمضة على الاستنشاق والاستنثار على والمضمضة على الاستنشاق والاستنثار على والمضمضة على الاستنشاق والاستنثار على

غسل الوجه، ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخر بهما عن مسح الرأس. العاشرة ان يبدأ في مسح رأسه من مقدمه. الحادية عشر تخليل أصابع الرجلين. الآن سيذكر لنا مكروهات الوضوء.

ثم قال وكره الزيد على الفرض لدى مسح، وفي الغسل على ما حدد، وكره الزيد على الفرض لدى مسح، وفي الغسل على ما حدد. قال هنا ويكره له المتوضئ أي الزيادة على المفروض أي على الذي قدره الشارع الحكيم ويقف عند حدود الحدود ما ما حده الشارع الحكيم. قال وكره الزيد على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حدد. نعم أي أن يكتفي بما حدده الشارع في المسح وان يكتفي بما حدده الشارع في الغسل غسل اليدين الى المرفقين الى المرفقين لا الى الابطين. نعم لا بد ان يكتفي بما حدده الشارع الحكيم. قال تكره الزيادة على ما فرضه وقدره فيه الشارع صلى الله عليه وسلم. الشارع هو الذي شرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسح ورده في الراس والمره الواحده في مسح الاذنين ومحل الكراهه هنا ما لم يفعل الزائد على الثلاث بقصد التنظيف او التبريد او التدفئه اذا قال وتكره اي زياده على القدر الذي حدده الشارع في الغسل وهو ثلاث في اليدين والرجلين او تمنع اي قيل زياده على الثلاث على الثلاث ممنوع. نعم قيل ان كانت الزياده لاجل التنظيف او التبريد أو التدفئة فلا بأس بذلك فإنها غير ممنوعة. قال حكم العاجز عن الفور حكم المتوضئ الذي لا يستطيع ان يفعل. احكام الوضوء. احكام الوضوء متتالية او افعال الوضوء متتالية. قال وعاجز الفور بنا ما لم يطل بيبس العظام في زمان معتدل. وعاجز عن الفور في وضوئه بنى ما لم يطل. اي ما لم يحصل الطول وهو. وهذا الطول معتبر بيبسي الاعضاء في زمان معتدل. و عاجز الفور ، معتدل. وعاجز عن الفور ، وهذا الطول معتبل.

قال وعاجز الفور وعجز عن ان يفعل ان يفعل الماك الوضوء متنالية فيها موالاة. عضو بعد عضو فان فرق بينها. قال يبني على ما سبق هذا العاجز لمرض او شيء من ذلك. قال بنى على ما سبق ولكن بشرط ما لم يطل الوقت بينهما. بيبسي الاعضاء في زمان معتدل وشخص معتدل ان يكون الزمان معتدل معناها ألا تكون حرارة شديدة حتى تجف الاعضاء. وان يكون الجسم الشخصي معتدلا لا تكون تكون فيه. مثلا اذا ما توضأ يجف الماء بسرعه على على جسمه. قال تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان. واخبر هنا ان من الخل به عاجزا اي اخل بالفور كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء اخر لكمال طهارته. قال فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما فعل من وضوئه وابتداء من اوله وان وجد الماء باثر اراقة ماؤه الاول فانـه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه. قال كمن كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء لكن أثناء الوضوء أريق منه هذا الماء. بعد ان اريق منه هذا الماء وجد ماء اخر لكمال طهارته. نظر هنا هل وجد هذا الماء الاخر قرب الوقت الذي اريق فيـه الماء الاول و فناك وقت طويل بينهما؟ قال فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما فعل من الوضوء. ان كان الوقت طويلا بين الوضوء الاول و بعيد ان كان قريب قال هنا فان لم يجده الا بعد طول فان كان بعيد المال والوقت ان كان وقته قريب الى الوضوء الاول و بعيد ان كان قريب قال هنا فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما فعل من وضوئه ما وخد ماء اخر لكمال طهارته فان فان لم يجده ان من اخل به عاجزا كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء اخر لكمال طهارته فان فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما فعل من وضوئه.

وابتداء من اوله كان عنده ماء بدا يتوضأ فاريق منه هذا الماء ثم بعد بحث فوجد ماء اخر فهذا الماء الاخر ان وجده بعد فتره من وضوئه الاول فان فان الوضوء الاول هذا يبطل لابد ان يستأنف وضوءه من جديد. قال وان وجد الماء بـاثر اراقـه مـاءه الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه وان كان وجوده لهذا الماء متصلا بوضوئه الاول بمجرد ان اريق هذا الماء بحث عن ماء فوجد بالقرب واكمل وضوءه هل يكمل او يستأنف؟ لا يكمل يبني على ما سبق. قال. والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل يكون معتدل لا برد شديد ولا حر شديد. الزمان المعتدل اعضاء معتدلة فانها لا يجف عليها الماء بسرعه والزمان المعتدل يكون معتدل لا برد شديد ولا حر شديد. واما الناسي اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي بدا يتوضأ ونسي بعض اعضاء الوضوء ثم تذكر قال فانه يبني على ما فعل ويكمل ما سبق.

واضح لانه هناك هناك فتره من الزمن بينهما وسواء كان تذكر بالقرب او او او بعد طول فينبغي عليه هنا ان يجدد النيه فيبني على ما سبق. قال واما الناسي اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه بيني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النيه. لابد من تجديد النيه في الوضوء وسواء تذكر بالقرب او بعد طول الان سيذكر لنا مساله اخرى حكم من نسي فرضا او سنه ثم تذكره فرضا او سنه من سنن الوضوء او من فر ائض الوضوء ثم تذكره. تذكر هم، ثم قال ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي فقط وفقط وفقي القرب الموالي يكمله ان كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر ذاكر فرضه بطول يفعله ان يفعل ذلك المنسي القرب الموالي يكمله ان كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر قال ذاكر فرضه بطول يفعله ان يفعل ذلك المنسي الفرض المنسية لوحده اي وحده بنيه اكمال الوضوء تذكر فرضا من فرائض وضوئه بطول بعد طول ان يفعل ذلك المنسي الفرض المنسية لوحده بنيه اكمال الوضوء. نعم. قال وفي القرب قال وان ذكره في القرب يفعله الموالي له يفعله الموالي له مناس الوضوء بعد ان صلى وصلى بها بهذا الوضوء فان صلى فانه يعيد لماذا؟ لانه ترك فرضا من فرائض الوضوء. قال يعيد ابدا هنا يعيد ويعيد ابدا ان يعيد الصلاه ابدا ان كان صلاها بوضوء وهذا الوضوء ترك فيه فرضا من فرائض الوضوء ومن ذكر سنه من سنن الوضوء يفعلها اي يفعل تلك السنن المنسيه لما حضر من الصلوات استنانا اي على ومن ذكر سنه اي ذكر سنه من سنن الوضوء يفعلها اي يفعل تلك السنن المنسيه لما حضر من الصلوات استنانا اي على سبيل السنه و لا يعيد ما قبلها وما بعدها.

نعم الترتيب لانه لأنه مستحب. قلنا هو توضأ حالتين توضأ فنسي فرضا من فرائض الوضوء، أو توضأ فنسي سنة من سنن الوضوء. نعم إن توضأ ونسي فرضا من فرائض الوضوء ثم صلى فإنه بعد ذلك يعيد تلك الصلاة التي صلاها و هو ناسي لفرض من فرائض الوضوء. أما إن توضأ ونسي سنة من سنن الوضوء ثم صلى هل يعيد تلك الصلاة التي صلاها و هو قد نسي سنة من سنن الوضوء! لا. لا يعيد تلك الصلاة، وإنما يفعل سنة الوضوء المنسية لما يستقبل من الصلوات على استنانا على سبيل السنة. قال من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة. هذا قول قول ابن المؤقت. قال فإن كان فرضا ولم يتذكره إلا يتذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط نعم و لا يعيد ما بعدهم. النسيان هو زوال المعلومة عن الفكر. اذا ما جئنا نعرف. النسيان هو زوال المعلومة عن الفكر. قال وان تذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده الى اخر وضوئه. قال فان لم يتذكر في الوجهين. حتى صلى بطلت صلاته واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء. قال وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما يستقبله من الصلوات و لا يعيد ما صلى قبل ان يفعله. و لا فرق في ذلك بين الطول والقرب. هنا نكون قد وصلنا الى ختام حصتنا. شكر الله لكم حسن اصغائك استماعكم. وجزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك و نتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان و علمه، ورفع قدر العلم و عظمه، ووفق للتفقه في دينه، من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسني يا كريم. آمين. مرحبا بكم في حصة جديدة نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى الحديث على أحكام الوضوء وست، وسنذكر بإذن الله عز وجل نواقظ الوضوء، و بهذا نكون آقد أنهينا أحكام الوضوء، ونختم بإذن الله تبارك وتعالى بي نواقظ الوضوء. إذا قال ابن عاشر رحمه الله فصل النواقد اللضوء 16. بول وريح سلس، إذا ندر، و غائط نوم ثقيل، مذيو، سكر، وإغماء، جنون، وديو، لمس، وقبلة، وذاء، وجدت لذة، عادة كذا، إن قصدت الطاف مرأة، كذا مس، الذكر والشك في الحدث كفر من كفر، نعيد الأبيات، قال فصل النواقد الوضوء 16، بول وريح سلس إذا ندر. و غائط النوم ثقيل، مذيو، سكر، وإغماء، جنون وديو. لمس وقبلة وزع، وجدت لذة عادة كذا، إن قصدت إلطاف مرأة كذا مس، الذكر والشك في الحدث كفر من كفر. إذن، يقول ابن عاشر هنا رحمه الله فصل فرائض الوضوء 16 أي 16 ناقضا من نواقض الوضوء، أولها بول. وهو معروف، والمعروف لا يعرف، قال وريح نعم، والريح سواء كان فساء أو ضراطا و. آ. يكون من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد. وسلس. سواء كان من بول أو غيره. وهو مقيد بما إذا ندر أي قل إتيانه. أما إن كثر السلس. أي كثر إتيانه لا ينتقض، لا ينتقد منه الوضوء. لكن يستحب له الوضوء إذا لم يشق عليه، ااا على صاحبه الوضوء لبرد ونحوه على ما هو المشهور في المذهب. قال سلس إذا ندر نعم، قال فصل النواقض الوضوء 16، بول، وريح سلس، إذا ندر، أي إذا كان السلس نادرا، إذا كان كثيرا، قلنا لا ينتقد منه الوضوء، ولكن يستحب منه الوضوء إذا لم يشق على صاحبه، قال ورائط نوم ثقيل، وعندنا النوم أقسام النوم أربعة. نوم ثقيل، طويل. ونوم ثقيل قصير، ونوم خفيف، طويل، ونوم خفيف قصير. عندنا النوم ال الثقيل سواء طال أو قصر، فهو ناقض للضوء بقسميه. وعندنا النوم الخفيف الطويل، هذا يستحب منه الوضوء، وعندنا النوم الخفيف القصير، لا يجب منه الوضوء. قال ورائط النوم ثقيل مذيو. والمذي، وهو ماء أبيض رقيق. يخرج. عند الملاعبة أو التذكار. ويشترك فيه الذكر والأنثى. قال وغائط النوم ثقيل. مذي سكر. والسكر هو هو غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر، وإذا ما جئنا أن نعرف، السكران أيضا، نقوله هو الطافح الذي لا يميز. قال وإغماء؟والإغماء هو مرض يزيل العقل، ويغيب غيابا جزئيا. وجنون. من نواقص الوضوء أيضا الجنون. والجنون هو فقد الحس والحركة لعارض من العوارض. قال ثم. ودي؟والودي، وهو ماء أبيض خاسر، يخرج بإثر البول غالبا، ويكون ذلك بسبب برد ونحوه. قال لمس. لمس عندنا فرق، هناك فرق بين اللمس والمس، والقبلة والمباشرة. أ. اللمس؟اللمس يكون باليد. اللمس يكون باليد. وأما المس يقال مس الجسم، الجسم، الجسم، عندنا، اللمس، اللمس يكون باليد، وعندنا. المس مس الجسم للجسم. وعندنا القبلة. وهو المس بالفم، وعندنا المباشرة. مباشرة الجسد للجسد. المباشرة هو م مباشرة الجسد للجسد بدون حائل. قانا، وقبلة، والقبلة هي اللثمة، تكون في الخد أو الفم. قال وذاء وجدت، لمس، وقبلة وذاء وجدت. وداع، وجدت لذة عادة، عادة. فعندنا هنا ااا لمس المرأة باليد، أو المس بغيرها من الأعضاء. إما أن يكون قصد اللذة، ووجدها. وإما أن يكون لم يقصد اللذة، ولكنه وجدها. وإما أن يقصد اللذة، ولم يجدها في هذه الحالات الثلاثة ينتقد الوضوء. أما إن لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا ينتقض ضو وضوؤه. إذا قال وقبلة وذاء، وجدت لذة عادة كذا، إن قصدت. 00:07:07.1000 --> - 00:07:10,800 إن قصدت اللذة ولم يجدها ينتقد الوضوء كما ذكرنا فيها ثلاثة أقسام، عندنا قصد اللذة، ووجدها لم يقصد اللذة، ووجدها قصد اللذة، ولم يجدها في هذه الحالات الثلاث ينتقد ضو وضوؤه. قال لمس، لمس، وقبلة، وذاء، وجدت لذة عادة. كذا، إن قصدت. إذا قال و. وقبلة وقبلة وذاء، وجدت لذة عادة، إذا هذا النقض، أي انتقاد، الوضوء باللمس، والقبلة، مقيد بقوله إن وجد لذة عادة لم يقصدها. وجد اللذة نعم، عادة ول، ولم يقصدها، نعم. قال الطاف مرأة؟ والتاف المرأة معبر عنه هنا هو إدخالها يدها بين شفري فرجها. و ولكن مشهور للمذهب عدم النقد مطلقا، سواء ألطفت أو لم تلطف، ولكن ابن عاشر هنا عده من نواقض الوضوء، إلطاف مرأة، كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر. نعم، إذا مس البالغ ذكره، ولو كان خنثي مشكلاً، سواء مسه عمدا أو سهوا، سواء كان مسه من الكمرة أو من غيرها، سواء التذ أو لم يلتذ قصد اللذة أو لا، فقد ينتقض، فقد انتقض وضوئه إذا إذا مس ال. المكلف البالغ ذكره، ولو كان خنثا مشكل. والخنث المشكل هو الذي لم تتضح لديه. إما آلة الرجال، أو آلة النساء، وسواء قلنا مس ذكره عمدا، أو سهوا، وسواء مسه من الكمرة أو من غيرها، وسواء التذ أو لم امتد، وسواء قصد اللذة، أو لم يقصدها. فإن وضوئه ينتقد. الطاف مرأة كذا مس، الذكر والشك في الحدث، كفر من كفر. والشك هنا ما ليس بحدث، ولا بسبب. وهنا عندما ذكر

ابن العاشر رحمه الله ذكر لنا من نواقض الوضوء أحداث وأسباب، وعندنا الشك هنا ما ليس بحدث، ولا بسبب. والشك هو ما ااا، ما يشمل؟ ال ااا ما يشمل التردد المستوى الطرفين. هل هو باق على طهر محقق أم لا؟ مستوى الطرفين؟عنده شك، نعم، هل هو متطهر؟ 50% ش عنده أنه متطهر و 50% غير متطهر، فهنا الشك هو ما يشمل، يشمل التردد المستوى، الطرفين قال والشك في الحدث كفر من كفر. كفر من كفر يقصد بها هنا الردة. يعنى أن الردة تنقض الوضوء على المشهور. وأنها لا يبطل بها الغسل. هل تنقض الردة ال. الوضوء؟ كفر من كفر، يعنى أن الردة تنقض الوضوء على المشهور. إذا ما ارتد عن الإسلام، فقد انتقد وضوئه، لكن هل الردة ناقض من أواقض الغسل؟ لأ. لماذا؟ لأننا إذا ما جئنا نعدد ونذكر آ موجبات الغسل. لن نجد أن الردة من بين موجبات الغسل، لماذا؟ لأنهم لم يذكروه من موجباتها كما سيأتي معنا عندما نذكر أحكام الغسل بإذن الله تبارك وتعالى. قال قال الشارح هنا تنقسم نواقظ الوضوء ال15 إلى قسمين، أحداث، وأسباب. و آ الأحداث هو جمع حدث، والمقصود به هو الخارج من أحد السبيلين، و والأسباب في حد ذا السبب في حد ذاته ليس ناقض، وإنما هو كان متسببا في نقض الوضوء كالدوم في حد ذاته ليس ناقض، وإنما هو كان سببا في نقض الوضوء. لأن النوم إذا ما نام الشخص لا يدري هل خرج منه شيء أم لم يخرج، فكان ال النوم سببا في نقض الوضوء، قال فالحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل ال سبيل العادة والصحة. وذلك كالريح، والغائط، والبول، والمذرى، والودي، والمني إذا كان بغير لذة معتادة، وأما السبب فهو فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه، بل يؤدي إلى خروج الحدث، كالنوم الثقيل، سواء كان قصيرا أو طويلا، وكذا لمس البالغ مع قصده لذة لذة من يلتذ به عادة. ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل. وجد اللذة إملاء، وكذا لو وجدها من عدم قصدها، كما ذكرنا في أقسام ال آ انتقاد الوضوء باللمس أو بالقبلة. نعم. وكذا مس الذكر المتصل بباطن الكف، مس الذكر بباطن الكف، أو برؤوس الأصابع، ولو بإصبع زائد إن أحست، وتصرفت، نعم هذه الإصبع الزائد، إن كان فيه حس، وتصرف تصرف، فلا، إذا مس بها ذكره، فإنه ينتقد، وضوءه وضوئه، وكذلك إلطاف مرأة، وهي أن تدخل يد يديها في جانبي فرجها. وكذلك القبلة في الفم مطلقا. إلا لوداع أو رحمة. القبلة في الفم هي ناقضة للوضوء مطلقا. قيل باستثناء قبلة الوداع أو قبلة رحمة. والشك في الحدث إذا شك في الحدث، هل هو متطهر أو غير متطهر؟ بمجرد الشك انتقد وضوئه، والردة، عياذا بالله عفانا، وعافاكم الله، وهي التي عبر عنها بكفر من كفر والسكر ولو بحلال. السكر. ولو بحلال، فإنه. ناقض للوضوء. السكر بحرام كشرب الخمر والسكر بحلال، كأن يشرب لبنا أو دواء فيسك فيسكر. لماذا؟ لأنه إذا أسكر. فلا يدري ما الذي، ماذا يقول، أو ماذا يخرج منه، فينتقد وضوئه، ولو سكر بحلال، والإغماء والجنون تعرضن لذلك عندما شرحنا الأبيات، قال والسلس إن لازم أقل الزمن. وإن لازم أكثر الزمن، فلا ينتقض منه الوضوء. قال السلس المراد بالثلث في اصطلاح فقهائنا من يسترسل بوله، أو غائطه، أو مذه، أو وجهه، أو منيه، أو ريحه، لمرض، ولا يقدر على استمساكه. والسلس من النواقد، ويجب منه الوضوء، إن لازم أقل الزمن. فإن لازم كل الزمن، فلا ينقض الوضوء، ولا يندب له أن يعيده، وإن لازم جل الزمن أو نصفه فلا ينقض الوضوء أيضا، ويستحب له الوضوء لكل صلاة الآن سيذكر لنا مسألة أخرى، وهي وجوب الاستبراء من الأخبيين، وجوب الاستبراء من الأخبيين، قال ابن عاشرويجب استبراء الأخبثين مع سلة ونتر، ونتر ذكر واشد دع. ويجب استبراء لخبثين مع سلت، ونـثر ذكر واشـتدع، إذن سيذكر لنا هنا آ ابن عاشر رحمه الله، وجوب الاستبراء من الأخبثين. أي وجوب استغ أو أي وجوب استثراغ ما في المخرجين، ما أمكن، أي استفراغ ما في المخرجين من الأخبثين، أي البول والغائط، قال ويجب استبراء الأخبثين مع مع سلت، ونثر ذكر، قال هنا أن يأخذ ال الرجل ذكره بيسره. أن يأخذ الرجل الب ذكره بيسره، ويجعله بين. سبابتي سببته وإبهامه، ويمر هما من أصله إلى آخره. حتى يستفرغ ما فيه من بول. قال ويجب استبراء لخبثين مع سلت، ونثر ذكر، والشد دع. وشدد أي لا آتشد ذكرك بقوة عند عند الاستبراء، وعند السلت. لماذا؟ آ؟ لأنه آيورث آيورثه مرضا نعم قال واشتد دع أي وترك النتر بشدة. إذا قال الشرح رحمه الله يجب على قاضى الحاجة أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، ألا يبادر بالاستنجاء بالماء، ولا الاستجمار بالأحجار؟ هنا يمكن أن نقول هذه هي آسماحة إسلامنا، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم آ ذكر لنا كل ما يهم ال يهمنا في حياتنا. وفي حياة المسلم بصفة عامة. حتى هذه الأمور الدقيقة التي تتعلق بالطهارة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم. إذا قال، يجب على قاضى الحاجة أن أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء، ولا بالاستجمار بالأحجار، بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المخرجين، ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجه، ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به. ولا إشكال في ذلك، في محل الغائط والبول من المرأة نعم، وأما البول من الرجل فإنه يبقى في الذكر بقية ما خرج، فلذلك أشار إليه الناظم بأن يسلته سلتا خفيفا، وينتره نترا خفيفا، حتى يتحقق

استفراغ ما في المخرج، سيذكر لنا مسألة أخرى تتعلق ما يجوز الاستجمار به، ونختم بهذا البيت بإذن الله تبارك وتعالى، ثم قال ثم قال وجاز. الاستجمار من بول ذكر كالرائط اللام كثيرا انتشر، وجاز الاستجمار من بول ذكر كغائط لا، ما كثيرا ينتشر. قال هنا أن يجزئوا الاست الاستجمار، أي مسح ما في المخرجين من الأذي بحجر أو نحوه، عن الاستنجاء بالماء، لكن مع وجود الماء. الماء أطيب وأحب إلى العلماء. هو يتحدث عن مسألة هنا، إذا كان ال المرء في مكان ما وقضى حاجته وليس معه ماء. فيجوز له شرعا أن يستجمرا أن يمسح نفسه آ، أن يمسح ما في المخرجين من أذي، سواء كان بحجر أو بغض حجر، قال وجاز الاستجمار من بول ذكر من بول ذكر كرائط لام كثير انتشر، أي ما لم ينتشر المذكور من النجاسات، أي إن كان هذا المذكور من بول أو غائط انتشر انتشر حول. حول المحلي. إن كان منتشرا كثيرا، فلا بد من استعمال الماء، إذ ا قال الاستجمار. قال الشرح الاستجمار هو مسح ومسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر منق، وليس بمؤذ و لا محترم، و لا مبتل، نعم أن يكون يابس. طاهر منقى. لا يكون نجس. لأن إذا كان هذا ال. ال الذي سيستجمر به نجس ا، وسيمسح به النجاسة، فلن يطهر مكان النجاسة. لا بد أن يكون يابس طاهر ألا يكون مبتل. إذا كان مبتل، فإنه سينقل موضع النجاسة، لا بد أن يكون يابس أن يكون طاهر، أن يكون منق، أي ينظف مكان النجاسة، وليس بمؤذ أن لا يكون هذا الشيء الذي سيستجمر به حادا. ولا محترم ااا محترم. المقصود بالاحترام ألا يكون مثلا طعاما كخبز، فإنه حرام ونحوه، وإن لا يكون ذا شرف. أن لا يكون مثلا ورق مكتوب بالعربية أو بغير العربية؟ لماذا؟ لحرمة الحروف؟ وأن لا يكون هذا الشيء مملوكا للغير. لحرمته، لحرمة حق الغير. قال كيابس طاهر منق، وليس مؤذ، ولا محترم، ولا مبتل. ستة شروط في الشيء المستثمر به. قال ويجوز الاستجماع بما ذكر ما لم ينتشر ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا، فإن انتشر فلا بد فيه من اس من الاستنجاء بالماء، نعم هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا. ونكون بإذن الله تبارك وتعالى قد ختمنا إحكام الوضوء. وستكون بإذن الله تبارك وتعالى حصتنا القادمة مع أحكام الغسل، شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### الدرس السابع احكام الغسل

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما

علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. أبلك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسني يا كريم. آمين.

مرحبا بكم في حصة جديدة سنتكلم فيها بإذن الله تبارك وتعالى على أحكام الغسل على بعض أحكام الغسل بإذن الله تبارك وتعالى على وتعالى في هذه الحصة

بإذن الله، إذا قد تقدم معنا. أحكام الطهارة، ويتبين لنا من خلال ذلك أنه يحرم على المكلف الإقدام على الصلاة من غير

طهارة، لأن طهارة الحدث شرط من شروطها، وهي واجبة بإيجاب الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، وكذلك على لسان نبيه. صلى الله

عليه وسلم، وبإجماع أهل القبلة على ذلك. فمن صلى بغير طهارة عامدا، فقد استحل ما هو حرام. والآن، سنتعرض لأحكام الطهارة الكبرى.

إذن، أحكام الغسل؟ نقول الغسل، والغسل، والغسل. إما بضم الغين أو بفتحها، أو بكسرها. الغسل بالضم هو اسم للفعل أي الأفعال التي يقوم بها

المغتسل أثناء رسله. والغسل بالفتح اسم للماء الذي يغتسل به، والغسل بالكسر، واسم لما يغتسل به من الصابون ونحوه. وإذا ما جئنا نعرف الغسل لغة، نقول هو سيلان الماء على الشيء مطلقا. أما تعريف الغسل اصطلاحا هو إيصال الماء لجميع الجسد، بنية استباحة العبادة مع الدلك.

ولنعلم أيضا أن الغسل على ثلاثة أقسام. إما واجب وإما سنة، وإما مستحب الغسل الواجب هو الغسل من الجنابة. أما غسل السنة هو

غسل الجمعة، أو للإحرام للحج، أما الغسل المستحب هو الغسل للوقوف بعرفة. والغسل للطواف بالبيت العتيق. إذا، كما تعودنا في الحصيص السابقة،

نتعرض، نقوم بشرح الأبيات، ونقف على كل كلمة منها، ثم بعد ذلك. أاااا؟ نتعرض لكلام ابني المؤقت؟ على ما ذكره ابن عاشر رحمهما

الله تبارك وتعالى. إذا، يقول فصل فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر. فتابع الخفي مثل الركبتين، والإبط والرفغ، وبين

الأليتين، وصلم عصر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل. نعيد ضبط ضبط الأبيات، فصل الفروض الغسل قصد يحتضر فور عمود، دلك، تخليل الشعر،

فتابع الخفي مثل الركبتين. والإبط والرفغ، وبين الأليتين وصل. ما عصر بالمنديل ونحوه كالحببل والتوكيل. إذا قول ابن عاشر هنا فصل

وكلمة فصل، كما سبق معنا، هذه من ضمن البيت، قال فصل فروض. أي فرائض الغسل قصد يحتضر، والمراد بقوله قصد يحتضر عن يحتضر هنا هي عبارة عن

النية. أن يطلبوا حضور النية في الغسل، كما تقدم معنا في الوضوء، عندما قالولينوي رفع، حدث، أو مفترض. إذا قال فصل فروض الغسل قصد يحتضر

فور. والمراد بالفور، كما تقدم معنا في أحكام الوضوء، هو الموالاة، قال فور عموم الدلك. أي عموم الدلك لجميع البدن، تخليل الشعر. وتخليل

الش. الشعر هنا مطلقا. كل الشعر الموجود في البدن، لماذا؟ لأن تحت كل شعرة جنابة، و لا فرق في ذلك بين المرأة

والرجل. قال فتابع الخفي مثل الركبتين، فتابعي أي تتبع. الخفي من الجسد، مثل الركبتين، أي مثل طي الركبتين والإبط، وما تحت

الإبطوالرفغ. والرفغ هو هو أعلى الفخذ. وبين الأليتين. أي بين الورقين؟أو الشق الذي بين مقعدتيك؟ وصل ما عصر بالمندين ونحوه

كالحبل والتوكيل. أي الأماكن التي لا تستطيع أن تصل إليها، إجعل خرقة؟ أو شخص ما لمن يج؟ لمن يجوز له النظر؟ أن آ. يدلك هذا المكان. إذا قال ابن المؤقت فرائض الغس أربعة، أولها النية. قال فينوي إن كان الغسل واجبا. رفع الحدث

أن آ. يدلك هذا المكان. إذا قال ابن المؤقت فرائض الغس أربعة، أولها النية. قال فينوي إن كان الغسل واجبا. رفع الحدث الأكبر، أو استباحة

الممنوع أو الفرض كما تقدم في الوضوء. إما أن ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض اللي هو فرض أا الغسل كما تقدم معنا. في الوضوء. إذا قال وما حل النية عند الشروع في الغسل؟ والنية هي عزم القلب على أمر من الأمور. ثانيها الفور وهو الموالاة، بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة. عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ من غسله، قال والتأخير يتحدث هنا عن الفور.

قال والتأخير اليسير مغتفر، أي أن لا يكون هناك تفريق كبير بين العضو والعضو، قال والتأخير اليسير مغتفر، والكثير إن فعله عامدا غير مضطر لذلك

مبطل لما فعل. قال والطول هنا قدر ما تجفف فيه الأعضاء. في الزمان المعتدل، وبين ذلك بالتفصيل في. في الوضوء. ثالثا قال

الدلك لجميع البدن. قال فإن لم تصل يده لبعض جسده، دلكه بخرقة، أو حبل، أو استناب، غيره على ذلك، وقلنا أن الاستنابة هنا.

لمن يجوز له النظر، نعم، إذا قلنا ذلك نراجع على من عجز عن الدلك، ولكن من عجز عن الدلك؟ قال بعضهم سقط عنه، ويكتفي بصب الماء، ولا يجب عليه أن يدلوك بحبل أو غيره، ولا يستنيب. رابعها، وذلك دفعا للمشقة، رابعها تخليل الشعر. سواء كان هذا الشعر الشعر كثيفا أو

خفيفا، كان شعر لحية أو رأس أو غير هما. كان مذفورا أم لا، ما لم يكن ظفره مشدودا، بحيث لا يدخله الماء،

فلا بد من حله وإرخائه. نعم، إذا كان آ ظفر الشعر، هذا مشدود ا، فلا بد من حله. حتى يدخل الماء إلى

مسام الشعر، إذا قال فلا بد من حله وإرخائه حتى يتسرب إليه الماء. والآن، سيتحدث عن مسألة أخرى، هي وجوب تعهد المغابن، قال وتجب

المحافظة على ذلك ما خفي من البدن، مثل طي الركبتين. وتحت الإبط والرفغ، وهو أصل الفخد من المقدم، وبين الأليتين، وهو الشق

الذي بين الفخذين من خلف، وكذا ما يلي الأرض من القدم. وعمق السرة، وتكاميش الدبر، وتحت. الحلق نعم، وأحرى تخليل أصابع يديه

ونحو هما. الأن سيذكر لنا سنن الغسل، ثم قال سننه مضمضة، غسل اليدين بدءا، والاستنشاق ثقب الأذنين. سننه مضمضة، غسل اليدين بدءا، والاستنشاق، ثقب

الأذنين. قال سننهم. أي سنن الغسل أربعة. أولها مضمرة، وغسل اليدين إلى الكوعين. بدءا. أي ابتداؤه، أي أن يغسل يديه إلى الكوعين ابتداء قبل

إدخالهما في الإناء، ثم يغسلهما بعد إزالة الأذى، وذلك بنية الفرض والاستنشاق، ومسح ثقب الأذنين. ثقب الأذنين يقوم بمفسهما، ولا يدخل الماء

فيهما، لأنه آ مظنة الضرر، إذا قال سنن الغسل أربعة، الأولى المضمضة مرة م مرة واحدة. الثانية غسل اليدين إلى الكوعين مرة واحدة،

وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء. الثالثة لاستنشاق مرة واحدة، الرابعة. مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب،

في وجوب غسلها. نعم. الأن، سيذكر لنا مندوبات الغسل. ثم قال مندوبه البدء بغسله الأذى تسمية تثليث رأسه كذا، تقديم أعضاء الوضوء، قلة، ما بدء بأعلى ويمين، خذهما، مندوبه، البدء بغسله، الأذى، تسمية، تثليث رأسه، كذا، تقديم، أعضاء الوضوء، قلة، ما بدء بأعلى ويمين خذهما.

إذا قال مندوبات الغسل؟ البدء، أي الابتداء بغسله الأذى. أي أن ااا أن يغسل النجاسة، حيث كانت في الفرج أو في غيره.

ثم قال تسمية. والتسمية أن يقتصر على بسم الله فقط، تفليث رأسه. أي تسليف؟ غص رأسه، فيفرغ عليه بعد تخليله ثلاث غر فات.

كذا، نعم، تفليث رأسه كذا. أي كالتثليث في كونه مستحبا. نعم. يستحب تقديم الأعضاء الوضوء بعد غسل الأذى، إذا قال مندوبه البدء بغسله

الأذى، تسمية تثريت رأسه، كذا تقديم، أعضاء الوضوء إذا. أي قد التسليف في كونه مستحبا. يستحب له أيضا تقديم أعضاء الوضوء

بعد أن يغسل الأذى إذا، والمشهور أنه في تقديم أعضاء الوضوء أنه يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة. فلو لم يتوضأ واغتسل لأجزأه ذلك اتفاقا. ولكن فاته المستحب، ويصلي بذلك الغسل من غير وضوء، إذا كان الغسل واجبا. وإلا فلا يجزئه، أي إن لم يكن الغسل

واجبا. فلا يجزئه هذا الغصب عن الوضوء. فإن كان غسله لتبرد ونحوه، أو للتنظيف، ولم ينوه، ولم يكن غسل الفرض. وأراد أن يصلى به، فلا يجزئه.

إذا قال تقديم أعضاء الوضوء قلة ما، وقلة الماء هنا من غير حد على المشهور. بدون، بدون إسراف، نعم، المهم أن

المهم أن يستوعب جميع أعضاء جميع الأعضاء، نعمم كامل الجسد بالماء من غير إسراف، قال تقديم أعضاء الوضوء. قلة ماء. بدء

بأعلى ويمين، خذهما. نعم، بدأ بأعلى، أين نبدأ؟ بأعلى جسده، قبل أسفله؟ ويكون ذلك بعد وضوئهم؟ أي أن يبدأ بالميامن. قال ويمين خذهما، أي و

بدء بيمين جسده. قبل. قبل الأيسر، إذ ا قال تقديم أعضاء الوضوء، قلت ما بدء بأعلى ويمين خذهما، إذ ا الآن يقول

بالمؤقت مستحبات الغسل سبعة، أولها أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى بعد غسل يديه أو لا على وجه السنية.

المستحب الثاني التسمية، وقلنا أن يكتفي بقوله بسم الله، الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثة غرفات، والغرفة ملء اليدين جميعا

ملء اليدين جميعا، وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه، وأن لا يصب الماء مباشرة. على رأسه. لأنه انصب الماء على رأسه مباشرة قبل أن

يخلل آ شعر رأسه. بأصابعه، ببال، ببلل أصابعه، ربما يصاب بنزلة برد. الرابع تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، ويغسلها بنية الحدث الأكبر،

وكذلك يغسلها مرة كما قلنا المشهور أن يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة. الخامس قلة الماء من غير تحديد في ذلك. أن يقلل في

الماء، أن يستوعب جميع الجسد مع. مع الإحكام، بدون إسراف، بدون إسراف للماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرفي الماء، ولو كنت على نهر جار. إذا، المندوب السادس من مندوبات الغسل البدء بأعلى البدن قبل أسفله. أن يبدأ بالأعلى قبل الأسفل،

لأن الأسفل عادة هو الذي يكون معرض ا ربما للنجاسة، ولكن قلنا نحن يزيل النجاسة، ربما يبقى شيء من أثر النجاسة، ولكن الأعلى أولى، نعم، قال السابع البدء بالميامن قبل المياسر، يبل يبدأ بميامنه قبل ما يسره، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب. التيامنا في أموره كلها صلى الله عليه وسلم. إذا، نكتفي بهذا القدر؟ شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا. والسلام

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## الدرس الثامن فقه مندوبات الغسل

الحمد لله الذي خلق الإنسان و علمه، ورفع القدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره، وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علم ا وإخلاص ا في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسني يا كريم. آمين. مرحبا بكم في حصة جديدة نستكمل فيها الحديث بإذن الله تبارك وتعالى مع شرح ابن المؤقت على. على ابن عاشر. وكنا قد تحدثنا في آخر الحصة الماضية على مندوبات الغسل، أه، نذكر بيتين من بقية. مندوبات الغسل، ثم بعد ذلك نشرع في موجبات الغسل، إذن يقو لال آ الماتن رحمه الله. تبدأ في غ في الغسل بفرج، ثم كف عن مسه ببطن ببطن أو جنب الأكف أو إصبع، ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته، نعيد الأبيات، قال تبدأ في الغسل بفرج، ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف. أو يصبعين، ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته. إذن يقول ابن عاش رحمه الله في هذين البيتينأي يبدأ المغتسل استحبابا في غسله بغسل فرجه. قال تبدأ في الغسل بفرج، ثم كف. أي قال ااا، أي أمسك عن مسه بعدما تغسله، قال ثم كف عن مسه. أي امسك عن مسه، أي عن مس الفرج بعد غسله، سواء كان ذلك ببطن الكف، أو جنب الكف نعم، أو بصبع، أو بباطن الأصابع. نعم. قال تبدأ في الغسل بفرج، ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف. إذن فمفهوم كلام الشيخ أن ظاهر الكف وظاهر الذراع إن مس به، أي إن مس به فرجه لا ينتقض ضوءه، و هو كذلك، أي إن مس بظاهر كفه، هذا هو ظاهر الكف، وظاهر نعم وظا، وظاهر الذراع. الذراع. ومن باب أولى، باطن باطن الذراع، نعم قال أو إصبعن؟ قيل وإن كان هذا الإصبع إصبع زائدا، وإن كان الإصبع زائدا، وكان يحس به إن مس به فرجه انتقض وضوئه، قال واصبعن، ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته. نعم. أي إذا مسست فرجك بعد أن اغتسلت، أعد من الوضوء الذي في هذا الغسل ما فعلته من الوضوء قبل حصول الناقد. نعم، يقول ابن المؤقت هنا المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها. ليكفيه الغسل عن الوضوء، فإذا مسه بما ذكر في أثناء الوضوء، فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء. إذن، يحذر هنا الماتن، فالشارع رحمهما، الله تبارك وتعالى، أي أن المغتسل إذا اغتسل بعد أن توضأ أثناء غسله واغتسل، فينبغى عليه ألا يمس فرجه بعد ذلك، لأنه إن مس فرضه بباطل كفه، أو بباطل الأصابع، أو بجنب الكف، فإنه ينبغي عليه أن يعيد وضوءه. ولا يجزئه هذا الغسل. في الصلاة تنام. في العبادة بصورة عامة. إذا، الآن، سيدخل معنا في موجبات الغسل، موجبات الغسل، نعم، وكما قلنا وننبه، ينبغي أن نحرص في حفظ هذه الأبيات، فإنها ستكون من ضمن الامتحان بإذن الله تبارك وتعالى، وكما قلنا ينبغي أن نقسم إذا مجيئنا، نقسم هذه الأبيات ع على حسب السداس الأول والسداس الثاني. سيأتينا في كل حصة تقريب آ، خمسة. خمسة أبيات نعم، إذا قال موجدات الغسل موجبه حيض النفاس، إنزال مغيب، كمرة م مغيب، كمرة بفرج إسجيال. الآن، سيتحدث الماتن رحمه الله مما يوجب الغسلي، أي أسباب موجبات الغسل، وسيذكر لنا أن أسباب موجبات الغسل هي أربعة نعم الحيض. الحيض والنفاس، وإنزال المني، ومغيب كمرة بفرج، إسجال نعم الحيض والنفاس، وإنزال المني، ومغيب كمرة بفرج، إسجال، نعم، إذا قال موجبه. قال حيض موجبه. فالضمير هنا يعود على الغسل، موجبه أي موجب. الغسلى هي الأشياء التي سيعددها، وهي الأربع الآتية. قال موجبه أي الغسل حيض، والحيض لغة هو السيلان. واصطلاحا هو دم يخرج من قبل، من تحمل

عادة، أما النفاس يقال آللدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة. أو يقال أيضا هو ت تنفس الرحم، أو هو تنفس الرحم بالولد، إذن قال من موجبات الغسل الحيض والنفاس، الحيض والنفاس، يقصد هنا بانقطاعهما، أي إذا انقطع الحيض، وانقطع النفاس، وجبل غسل، قال موجبه حيض النفاس أي موجب الغسل، حيض نفاس. إذا ما انقطع، قال إنزال. والمراد بالإنزال هنا هو إنزال منى. قال مغيبك مرة. ومغيب كامرة، والكمرة هنا هو رأس الذكر الذي يبدو متميزا بعد الختان. نعم. قال مغيب كرم كمرة بفرج إسال. وبقوله هنا اسيال، أي مطلقا. ويريد بالكاميرا هنا، سواء كانت كلها أو قدرها. نعم، ولا بد هنا في وجوب الغسل في مغيب جميع، في مغيب جميع الحشفة على المشهور في المذهب عندنا. والمشهور لا غسل على المرأة في مغيب حشفة الصغير، وهو ما ظنة اللذة. نعم، ولكن في مغيب الحشفة، عندنا أربع صور، إما أن يكون بالغان، وإما أن يكون بالغ وصغيرة، وإما أن يكون صغير وكبيرة، وإما أن يكون صغيران. فإذا كان في مغيب الحشفة هما كان هما بالغان. يجب الغسل عليهما معا، ثانيا، بالغ وصغيرة، يجب عليه الغسل، ويستحب لها الغسل لأنها صغيرة، أما إن كان صغير وكبيرة لا يجب عليها، ولكن يندب لها، إن كان الواطئ أ مراهقا، أي صغيرا. الصورة الأخيرة إن كان إي، هما صغيران، لا غسل على مقتضى المذهب، ويؤمر ان به على جهة ندب يؤمر ان به على جهة جهة الندم، نعم. إذا قال موجبه حيض النفاس إنزال مغيب، كمرة بفرج إسجال، يقول ابن المؤقت هنا أسباب موجبات الغس أربعة، الأول والثاني، انقطاع دم الحيض والنفاس، والثالث الإنزال، وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة. ولكن المشهور أنه لا يشترط مقارنته خروج المنى للذة المعتادة، بل ولو أه، بل ولو خرج بعد ذهابها، أي ولو خرج المني بعد ذهاب اللذة، فإنه يجب عليه الغسل مطلقًا، نعم، سواء اغتسل قبل ذلك أم لا، إذا قال الأول والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس، والثالث. الإنزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة. الرابع مغيب الحشفة، وتسمى الكاميرا، وهي رأس الذكر في فرج آدمي، أو غيره أنثى، أو ذكر حي، أو ميت، بإنعاض أو لا. أم لا، والمراد بالإ بالإنعاض هنا هو وقوف الذكر، قال أنزل أم لا في قبول أو جبر نعم، وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة، أشار الناظيم بقوله إسجال، لأنه مصدر أسجل، إذا أطلق إذا أطلق ولم يقيد. الآن، سيذكر لنا مسألة أخرى تتعلق بموانع الحدث الأكبر. نعم، إذا كان ال المكلف. عليه حدث أكبر، هناك أشياء يمنع منها، يمنع من إتيانها والقيام بها. قال ف. قال والأولاني منع الوطى إلى غسل، والآخران قرآنا حلا، والكل مسجدا، وسهل اغتسال مثل وضوئك، ولم تعد موال، نعيد البيتان. قال والأولان منع الوطائلا غسل، والآخر والآخر ان قرآنا حلا، والكل مسجدا، وسهو الاغتسال مثل وضوئك، ولم تعد موال. قال والأولاني أن يقصدوا بهما الحيض والنفاس، أي أن الحيض والنفاس يمنعان الوطأ، أي الجماع حالة جريان المدم، وقبل الاغتسال. إذا قال والأولان منع الوطى إلى غسل، ولا يجوز له. أي للرجل أن يطأ زوجته بال بالتيمم للصلاة، إلا أن يحصل له طول مضر طول، إلا أن يحصل له طول مضر به، فيجوز له وطؤها، ويستحب التيمم، ولكن الطول هذا الطول المضر محدود بترك الوطأ. كما ذكر ذلك بعض أهل العلم مقدر بعشر ليال أو 11 ليلة، نعم، كما ذكر ذلك الإمام الغرناطي المالكي في نوازله، قال والأولان منع الوطى إلى غسل. نعم، غسل من الدم، والآخران قرآنا حلا، إذا الأولان هما الحيض والنفاس اللذان ذكر هما ابن عاشر في البيت السابق. والآخران، والآخران هنا بكسر الخاء، وهما قوله إنزال ومغيب كمرة، كمرة، كمرة بفرج، إذا إنزال المليء، ومغيب كمرة بفرج أن يمنعان قراءة القرآن إلى غسل. قال والأولان منع الوطي إلى غسل، والآخران قرآنا حلا، فقوله حلال مراد به، أي قرآنا حلى من الحلاوة. قال والكل مسجدا والكل مسجدا، فما المرعد بقول ابن عاشر هذا، والكل مسجدا أيها الكل من الحيض والنفاس، وإنزال المنى ومغيبك مرة بفرج يمنع الجنب من دخول المسجد، ولو مجتازا على المشهور. أي هذه الأشياء، الموانع الأربع، الحيض، والنفاس، وإنزال المني، ومغيب كمرة يمنعان. الجنب من دخول المسجد، قال وسهلوا الاغتسال مثل ضوئك، ولم تعد موال هنا سيتحدث عن مسألة أخرى هي السهو في الاغتسال. أي ما ااا أشياء يسهو عنها المغتسل في اغتساله. قال أي السهو في الاغتسال حكمه مثل حكم السهو في الوضوء. المتقدم في قوله، وعاجز الفور، وعاجز الفور بنا، إلا في صورة واحدة، وهي قوله ولم تعد موال أي مواليه، فلا يعيد ما بعد المنسى إن غسله. مثل وضوء؟ قال نعم، وسهو الاغتسال مثل وضوئك، ولم تعد موال أي مواليا، أي تابعا. أي ما تسعو عنه الأحكام التي ذكرناها، إذا ما سهل المتوضئ في وضوئه، ماذا يفعل؟هنا؟ كذلك؟ السهو في الاغتصاري مثل ما ذكرنا السهو في الوضوء، إذا يقول ابن المؤقت الحيض والنفاس يمنعان الوطأ، ويستمر المنع منه إلى أن تغتسلا، فلا يجوز، وطأ الحائض والنفساء حالة جريان الدم، و لا بعد انقطاعه، وقبل الاغتسال، ثم إن كل الكل من الحيض والنفاس، والإنزال، ومغيب الحشفة. يمنع من دخول المسجد، كما أن الإنزال ومغيب الحشفة. يمنعان قراءة القرآن، ويستمر المنع إلى أن يغتسل. هذا المجنب. قال وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة، وهي إن ترك لمعة من عسله، ثم تذكرها

بالقرب، فإنه يغسلها، ولا يعيد ما بعدها. لأننا ذكرنا في الوضوء إن ترك لمعة يغسلها، وما بعدها. نعم. الآن، سيتكلم، سندخل في باب جديد. نتكلم فيه عن أحكام التيمم، وسنذكر أسباب التيمم. التيمم لغة هو القصد. لقول الله تبارك وتعالى و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون، أي لا تقصد الخبيث من المال، فتنفقون منه. و، أه التيمم شرعا هو تهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية لماذا؟ قيدناها بكونها طهارة ترابية. لأن أفضل الأشياء التي يتيمم بها عندنا نحن السادة المالكية، هي التراب. فتيمموا صعيدا طيبا، كما قال المولى تبارك وتعالى. و دليل التيمم من السنة المباركة. قال صلى الله عليه وسلم لمن أصابته جنابة، ولا ماء عليك بالصعيد، فإنه يكفيك إذا فرض التيمم في السنة السادسة للهجرة النبوية المشرفة، إذ ا سنذكر الأن أسباب التيمم. يقول ابن عاشر فصل لخوف ضر أو عدم ما عوض من الطهارة التي يمما فصل لخوف ضر، أو عدم ما عوض من الطهارة التيمم. إذا يقول هنا فصل وقلنا أن كلمة فصل هنا من ضمن البيت لخوف، أي لخوف حدوث ضر أو عدم ما عوض، أي إجعل عوضا من الطهارة التيمم. نذكر الآن شرح بن المؤقت يباح التيمم لخوف حدوث المرض، هذه أولى باستعمال الماء، أي يباح التيمم إن خاف. المكلف أن ي أن يحدث له مرض إذا استعمل الماء ثانيا، أو يزداد زيادة المرض ثالثًا، أو تأخر البرء أن يتأخر برؤه، إن إن استعمل الماء قال أو ذهابًا العرق، وخاف إن قام جف عرقه، ودامت علته، لكن نجد هنا في الكتاب ربما هي سبق قلم. قال أو ذهاب العرق، وخاف إن قلع، فإن قلنا إن قلع هنا ليستقيم الكلام. ولكن السليم هو وخاف إن قام جف. جف عرقه، عرقه، ودامت علته. والمراد بالعرق هنا هو تعبير عن شدة المرض لحمي أو ما شابه ذلك، نعم، قال أو ذهاب العرق المراد. أن المريض إذا حضر حضرت الصلاة وهو في عرقه من ك، من شدة الحمى، وخاف إن قام جف عرقه، ودامت علته، فيتيمم في هذه الحالة، ويصلي، كذا يباح التيمم لفاقد الماء الكافي للوضوء. أو الوصل بالسفر، أو فقد القدرة على استعمال الماء لعجز. أو ربط أو إكراه كان مربوط، أو كان مكره، أو خاف خروج الوقت باستعماله باستعمال المال، أو فقد من يناوله الماء، لم يجد من من يناوله الماء يباح له التيمم، وكذا يتيمم من عنده ماء، إن توضأ به، خاف العطش عنده ماء، لكن لا يكفيه هذا الماء إلا ليشربه، سواء خاف الموت أو الضرر، أي باستعمال هذا الماء. سواء خاف هو أن إن توضأ به، سبيقي بدون ما سيعطش، سواء خاف ال خاف أن يموت من شدة العطش، أو أن يصاب بالضرر الشديد إن هو توضأ بهذا الماء الذي عنده، وكذا إذا ظن عطش من معه من آدمي أو دابة، وهذا من سماحة الإسلام، نعم، وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع. وكذا من خاف على تلف مال له بال، وبشرط أن يكون هذا المال ذو بال، أي له قيمة، أي مال معتبر. نعم، قال بعضهم ااا المال المعتبر هو ما يعادل ربع دينار، ربع دينار ذهبي وربع الدينار الذهبي، وزنه. و1.06 غرام ذهب، نعم. إذا، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا. ها هاته شكر الله ح لكم حسن إصغائكم واستماعكم. وجزاكم الله خيرا، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، والسلام عليكم ورحمة الله.

# الدرس التاسع فقه احكام التيمم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك للحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في حصة جديدة. نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى الحديث على أحكام التيمم. سنذكر في بداية هذه الحصة، سيذكر لنا ابن عاشر مسألة تتعلق حيث أن المصلي لا يصلي بالتيمم فرضين، كما سيذكر في هذا البيت. قال وصلي فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة به يحل، وصلي فرضا واحدا، أو إن تصل جنازة، وسنة به يحل. إذا قال هنا وصلي فرضا واحدا. أي تصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا، قال وإن تصل جنازة. وجنازة هنا عندنا. بفتح الجيم وبكسر الجيم، نقول. جنازة. وجنازة، قيل الجنازة. الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل. جنازة. الأعلى هو مع ما يوضع فوق النعش، وهو الميت نفسه، والجنازة المراد به النعش جنازة للأسفل المراد به النعش، وجنازة للأعلى المراد به الميت. قال وصلي فرضا واحدا، وإن تصل جنازة أي إذا اتصل. بالفريضة جنازة غير متعينة على هذا المصلي. فتصير صر ااا، فتصير فرضا ثانيا، فلا بد لها من تيمب جديد، أي لا يوجد من يصلي على الجنازة متعينة على هذا المصلي. فرضا واحدا، وإن الجنازة مسارت حقا ثاني فرضا ثانيا على على على على الجنازة بتيمم الفريضة، لأن الجنازة صارت حقا ثاني فرضا ثانيا في حقه. قال وصلى فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة المراد بالسنة هنا كالوتر والرغائب، والنوافل، ومص المصحف، عمل حقه. قال وصلى فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة المراد بالسنة هنا كالوتر والرغائب، والنوافل، ومص المصحف،

وإ. إلى غير ذلك، قال وسنة به يحل، أي وسنة به أي الفرض، أن يحل بتيمم الفريضة، لكن. بشرط أن تكون هذه الأمور متأخرة عن الفريضة، وأن تكون متصلة بها، إذا قال وصل فرضا واحدا، وإن تصل جنازة وسنة به يحل أن يجوز لك. أن تصلى الجنازة بفرض ب بتيمم الفريضة، بشرط إن لم تكن هاته الجنازة متعينة في حقك، إن تعينت في حقك، فلا بد لك من تيمم جديد لها. وكذلك يجوز لك بتيمم الفريضة أن تصلى النوافل المتصلة. بتيمم الفريضة، إذا قال من تيمم لفرض، لا يجوز له أن يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا، ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم فرضين، ولو قصدهما به، فإن الفرض الثاني باطل، ولو مشتركتي الوقت كالظهر والعصر مثلا، قال وجاز له أن يصليبذلك التيمم على الجنازة. وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر، لمن تيمم للعشاء، وصلاها إذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له كما ذكرنا سابقا. ثم قال وأما من تيمم لناثلة، أو لقراءة في مصحف، ثم صلى فريضة فريضة بذلك التيمم، فإن صلاته باطلة. الآن، سيذكر مسألة أخرى ما يباح فعله بالتيمم، ما هي الأشياء التي. يباح فعلها بالتيمم، قال وجاز للنفل ابتدا، ويستبيح الفرض، لا الجمعة، حاضر صحيح، وجاز للنفل، ابتدا، ويستبيح الفرض للجمعة، حاضر صحيح. إذا قال هنا وجاز للنفل، ابتد ا أن يجوز التيمم لنافلة ابتداء، أي استقلالا. وذلك في حق المريض والمسافرين، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا، وإنما يصليها بالتبع للفرض إذا قال وجاز للنفل ابتدا، ويستبيح أي ويستبيح بالتيمم الفرض، لا الجمعة، حاضر صحيح، يعني أن الحاضر الصحيح حاضر، غير مسافر، صحيح، غير مريض، يباح له التيمم ل لصلاة الفرض فقط إذا عدم الماء. ولو جنازة إن تعينت، والا يباح له التيمم للجمعة، ولو خشى فواتها، لأن لها بدل، وهو صلاة الظهر. كذلك عندنا مسألة أخرى في صلاة الجمعة، عندنا حاضر، صحيح؟عندهما، ولكن يخاف باستعماله لهذا الماء. فوات الجمعة. إذا قلنا مسألة أخرى. حاضر، صحيح معهما، ولكن يخاف باستعماله لهذا الماء، أي في الوضوء. أن يفوت وقت الجمعة؟ ماذا يفعل؟ عندنا؟ قولان، إثنان مشهوران في المذهب، القول الأول لا يتمم، بل يتوضأ، ويصلى الظهر، والقول الثاني يتيمم ويصلى الجمعة، وهما قولان مشهوران في المذهب، إذا قال وجاز للنفل ابتدا، ويستبيح الفرض للجمعة حاضر صحيح. إذا قال أن الجمعة أي و لا يباح له التيمم للجمعة. ولو خشي فواتها، لأن لها بدل، وهو صلاة الظهر، إذا قال ولا يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم، فإن فعل لم يجزء، يزئه ذلك. نعم. الآن، سيتحدث عن فرائض التيمم. قال فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة صعيد طهورا، ووصلها به، ووقت حضرا. نعيد البيتين، فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة صعيدا، صعيد طهورا، ووصلها به، ووقت حضرا. إذن؟ذكر ابن عاشر هنا. فقال فرضه أي فروض التيمم؟ هنا ثمانية. مسحك وجها، هذا أولا، واليدين للكوعي، أي للكوعين. والكع هو العظم الذي يللي للإبهام، فعظم يالي الإبهام كوع، وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسغ ما وسط وعظم، يلي إبهام رجل ملقب ببوع، فخذ العلم، واحذر الغلط. واليدين للكوع. عظم يلى الإبهام كوع وما يليل خنصره الكرسوع والرس ور، والرس هو ما بينهما ما بين الكوع والكرسوع، هذا الكوع، هذا الكوع، وهذا الكرسوع، وما بينهما الرسغ، فعظم يلى الإبهام كوع، وما يلى لخنصره الكرسوع، والرسو ما وسط. قال فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع والنية. والنية، كما سبق وذكرنا، هي قصد الشيء مقترن ا بفعله. إما أن ينوي فرض التيمم، أو ينوي استباحة. ما منعه الحدث؟ولا ينوي رفع الحدث كما مر معنا في الوضوء. لماذا؟ لأن التيمم ليرفع الحدث. إذا قال فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة، والمراد، والمراد بالموالاة أي الفور. فيغتفر، هنا الفصل اليسير للكثير، قال صعيدا طهورا، والصعيد الطاهر هنا هو وجه الأرض، سواء كان ترابا أو غيره من رمل وحجارة إلى آخره. ولا يتيمم على المعادن الشريفة. لماذا؟ لأنها تنافي الخشوع. قال ووصلها به، ووقت حضرا. إذا من شروط التيمم. أن يكون متصلا بالصلاة. ودخول. ودخول الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخول قبل دخول وقت الصلاة، نعم إذ ا قال وأصلها به، ووقت حضر نعم إذ ا قال بالمؤقت هنا فراض فرائض، شارح ا الأبيات، فرائض التيمم ثمانية، أولها تعميم مسح الوجه. الثاني، مسح يديه إلى الكوعين. وتخليل أصابعه مع نزع خاءمه. نعم، قال ولو ترك شيئا من الوجه، أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزئه. وأمر معنا مسألة نزع الخاتم في الوضوء هنا. الخاتم المأذون فيه هو الخاتم غير المأذون فيه، فصلنا فيه الحديث الحديث، فلا، فينبغي أن يرجع إلى ذلك، قال مسح يديه إلى كعيه، وتخليل أصابعه مع نزع خ خاتمه، ولو ترك شيئا من الوجه، أو من اليدين إلى الكوعين لم يزئهه. الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى. وينو استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غير هم من م. م. مما الطهارة شرط فيه، أو ينوى فرض التيمم نعم، أو نية الحدث الأكبر، إن كان. نعم، الرابع، الضربة الأولى. أو لا قلنا تعميم مسح الوجه، ثانيا مسح يديه إلى كعيه. ثالثا النية. رابعنا الضربة الأولى، والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق. يضع يديه هكذا على الحجر أو التراب، ولكن عندنا نحن السادة المالكية، أن

التراب مقدم على الحجر. ضربا خفيفا، هكذا يضعهما على التراب، وينفضهما نفظا خفيفا؟ أم إن كان قد تعلق بهما؟ شيء؟ ربما يؤذيه، فينفضهما نفضا نفضا خفيفا؟ نعم، لا أن ينفضوهم لفظا كثيرا حتى يذهب. آ أثر التراب من يديه بالكلية إذا. الضريب الضربة الأولى، ويمسح ويمسح بها وجهه. نعم، ولا يتعمق كثيرا في تتبعي ااا الت التجاعيد، أو غير ذلك، أو ما غار. لا يتعمق كثيرا. والضربة الأولى يمكنه أن يكتفي بضربة واحدة. وإنما الضربة الثانية هي، كما سيأتي معنا من السنن، ضربة واحدة يمسح بها وجهه، ويديه إلى الك عيني. قال والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق. الخامس الموالاة بين أجزائه، وبين ما فعل له أن يوال بين أجزاء التيمم. ثم بعد ذلك، وبينما فعل له من العبادة، ألا يكون هناك فاصل بين التيمم؟ وبين الصلاة مثلا؟ السادس، الفرض السادس من فرائض التيمم الصعيد الطاهر، والصعيد هو وجه الأرض على أي وجه كان، من رمل أو حجارة أو مدار، والمدر هنا هو الطين الص الصلب، أو تراب أو ثلج، أو خضخض. نعم، والخضخض هو الطين إذا اختلط بالماء. السابع أن يكون التيمم متصلا بالصلاة. الثامن دخول الوقت، فلا يصبح التيمم قبل دخوله، ولو دخل بنفسي نعم فراغه من التيمم، نعم لا بد أن يكون التيمم متصلا بالصلاة، وأن يكون بعد دخول الوقت، ثم قال آخره للراج آيس فقط أوله، والمتردد الوسط، سيذكر لنا هنا في وجود الماء وعدمه. ثلاثة أصناف. إما الراجي. وإما الأيس، وإما المتردد. إذا قال آخره للراج أيس فقط أوله، والمتردد الوسط، إذن. إذن قلنا سيذكر لنا ثلاثة أصناف في وجوه الماء وعدمه أو لا الراجئي، أي الراجي، والمتيقن لوجود الماء، أي عنده. يقين أنه سيجد الماء. ماذا يفعل؟ هذا؟ يصلى آخر الوقت؟ ثانيا الآيس. آيس من وجود الماء متى يصلى؟ يصلى أول الوقت؟ ثالثا المتردد في وجود الماء يصلى وسط الوقت. إذا قال الراج هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت المختار. والآيس من وجود الماء أو لحوقه في الـوقت المختار، يتيمم أول الوقت، إذ لا فائدة من تأخيره. والمتردد في لحقوق الماء، أو وجوده أو زوال المانع، يتيمم وسطى الوقت المختارين. نعم. الأن سيذكر لنا سنن التيمم. ثم قال سننه مسحهما للمرفق، وضربة اليدين ترتيب بقى سننه مسحهما للمرفق، وضربة اليدين. ترتيب بقي إذا سيذكر لنا هنا أن سنن التيمم ثلاثة إذا قال سننه. سننه، فالضمير هنا يعود على التيمم، سننه، أي التيمم ثلاثًا. ثلاثة، قال مسحهما للمرفق. فإن اقتصر على الكوعين. أجزاءه. ويقصد هنا للمرفق اليدين، نعم للمرفقين. قال وضربة اليدين. أي تجديد الضرب الثاني لهما، أي لليدين. قال وضربة اليدين ترتيب بقي. ترتيب يقصد هنا في المسح لا بد أن يرتب في المسح، فيقدم مسح الوجه. قال وضربة اليدين ترتيب بقي نعم، أي لم يبقى. هنا إلا المندوبات. على ما ذهب عليه أغلب الشراح. الذين شرحوا هذا البيت من قول ابن عاشر رحمه الله تبارك وتعالى، قال سنن التيمم ثلاثة، الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض، كما تقدم. الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين، الثالثة الترتيب، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين. وهنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصننا هاته. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# الدرس العاشر الفقه نواقض التيمم

لحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى. اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعود علينا بعوائدك الحسنى، يا كريم. آمين.

مرحباً بكم في حصة جديدة نستكمل فيها بإذن الله تعالى الحديث عن مندوبات التيمم ونواقضه، ثم بعد ذلك ندخل معكم إلى باب الصلاة، وذكر فرائض الصلاة. وسنقف بإذن الله تعالى على شرح الأبيات إذا قال: "مندوبات التيمم".

# مندوبات التيمم

.3

مندوبات التيمم تسعة، وأولها: التسمية، وهي أن يكتفي بقول "بسم الله". كما ذكر وصف حميد، وهو أن التيمم يجب أن يتم بشكل محبب، أي بتقديم الظاهر على الباطن والمقدم على المؤخر.

- التسمية: أن يقول "بسم الله" عند التيمم.
- الصمت إلا عن ذكر الله: أن يتجنب الكلام غير الضروري.
- استقبال القبلة: يجب أن يتوجه الشخص أثناء التيمم نحو القبلة.

- تقديم اليمني: عند مسح اليدين.
- 5. مسح اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق: المسح يبدأ من أطراف أصابع اليد اليمنى ثم إلى المرفق.
- تيمم على تراب غير منقول: أي لا يجب أن يتم التيمم على شيء آخر غير التراب، إلا إذا كان الحجر.
  - البدء بأعلى الوجه: أثناء مسح الوجه يبدأ من أعلى الوجه إلى أسفله.

# نواقض التيمم

.4

.7

نو اقض التيمم هي مثل نو اقض الوضوء، ولكنها تزيد بوجود الماء قبل الصلاة أو بعدها. أي إذا وجد الشخص الماء قبل الصلاة أو بعد أداء الصلاة بالتيمم، فإن التيمم يصبح غير صحيح.

- وجود الماء: إذا وجد الماء بعد التيمم، يجب عليه استخدامه.
- الوقت الضيق: إذا كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن من استعمال الماء، فيتمم التيمم.

نواقض التيمم تزيد على نواقض الوضوع بوجود الماء، إذا كان الشخص قد تيمم ثم وجد الماء قبل الصلاة أو بعد الصلاة، يجب عليه إعادة الصلاة باستخدام الماء.

# حكم فاقد الطهورين

إذا لم يجد الشخص ماءً و لا تيمماً، فهناك أربعة أقوال في المذهب المالكي:

- ابن القاسم: يُصلي ويقضي الصلاة بعد أن يحصل على الطهارة.
- الإمام مالك: لا يُصلى ولا يقضي الصلاة إذا لم يجد الماء أو التيمم.

# الفرق بين الشروط والفرائض في الصلاة

- الفرض: هو جزء من الصلاة مثل الركوع والسجود.
- الشرط: شيء خارجي عن الصلاة مثل استقبال القبلة، الطهارة، ستر العورة، ودخول الوقت.
- الدرس الحادي عشر فرائض الصلاة و شروطها

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علماً وإخلاصاً في الصدين، ووفقنا اللهم توفيق الصاحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. مرحبا بكم في حصة جديدة نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى الحديث على صفة الصلاة، وكنا قد شرحنا في الحصة الماضية من الأبيات فرائض الصلاة، والآن نبدأ في في تعدادها، كما ذكر ها ابن المؤقت رحمه الله تبارك وتعالى، إذا يقول الشيخ رحمه الله نفعنا الله بعلومه وعلوم مشايخنا في الدارين. آمين. فرائض الصلاة 1616، أولها تكبيرة الإحرام. أي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة، مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها، التسليم إذا تكبيرة الإحرام عندما يحرم المصلي بالصلاة، أن يعرضوا عن ما هو محرم عليه. في الصلاة أن يحرموا عليه كل ما هو ليس من الإحرام عندما يحرم المصلي بالصلاة التكبير. قال وهي واجبة على الإمام، والمنفرد والمأموم، ولفظها الله أكبر. جنس الصلة. إذا؟ تحريمالصلة التكبيرة الإحرام. نعم، ولا بد أن تكون تكبيرة الإحرام من قيام. و هو فرض لغير المسبوق. لأن المسبوق إذا ما وجد الإحسام قد ركع، فإنه يكربه وغماء، أو فجرا، أي صبحا. وقلنا النية محلها القلب. فليس المراد هنا بكون النية الصلاة، المعينة بكونها ظهرا، أن يقول ويتلفظ نويت صلاة الظهر، وإنما النية محلها القلب. فليس المراد هنا بكون النية الصلاة، المعينة بكونها ظهرا، أن يقول ويتلفظ نويت صلاة الظهر، وإنما

ين وي ذل ك بقاب هـ. الفرض الرابع قراءة الفاتحة، وهي واجبة على الإمام، والمنفرد دون المأموم. نعم، وكذلك، أه الفاتحة هنا قد أوجبها ابن الفرض الخامس القيام لقراءة الفاتحة لا بد أن تكون قراءة الفاتحة من قيام. سادس الركوع والركوع هو أقله أن ينحني، بحيث تقرب كفاه من رق ركبتيه. ينحني بحيث تقرب كفاه من رقبته. هذا أقله، ويستحب أن ينصب ركبتيه، ويباعد بين مرفقيه في الركوع، المستحب أن ينصب ركبتيه، أن تكون هكذا ركبتيه، لا، هكذا، هكذا مستوية، هكذا منصوبة، وهكذا. وهكذا، غير منصـــوبة، لا بـــد أن تكــون هكـذا. ركبتـه مسـم سـتويتين نعم. وكذلك يكون ظهره مستويا. ولا ينكس رأسه إلى الأرض، ولا يرفعه أن يكون رأسه مستوي مع ظهره، لا ينكس رأسه. ولا ي ال و لا يرفعه، لا يرفع رأسه، و لا ينكسه، وإنما أن يكون رأسه مستويا مع ظهره. السابع الرفع من الركوع. الثامن السحود. التاسع الرفع من السجود العاشر السلام بلف السلام عليكم. أن يتعينوا السلام بلفظ السلام عليكم، نعم هذا عند السادة المالكية، الحادي عشر، الجلوس للسلام، أي بالقدر الذي يقع فيه السلام، أي لا بد أن يكون السلام من جلوس. أي بقدر، بقدر ما يقع فيه السلام. الثاني عشر ترتيب أداء الصلاة، بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود، والسجود على الجلوس لا بد أن في أدائه إلى الصلاة أن يرتب بين فرائضها. لا يقدم فرض، ولا فرض. الثالث عشر لاعتدال الاعتدال، وهو نصب القامة. نعم. مثلا، بعد الرفع من الركوع، يركع، يرفع من الركوع اه يقوم قائما معتدلا، نعم، بعد الرفع من ركوع، ومن السجود كذلك يسجد ويرفع من السجود، يجلس و يعتدل في جلسته، ثم بعد ذلك يأتي بجلسة الثانية بالسجدة، الثانية، الرابع عشر، الطمأنينة، الطمأنينة هي السكون الأعضاء في جميع أركان الصلاة زمنا ما. أي لا ينكر المصلى صلاته، كنقر الديكة، لأ، لا بد عندما يرفع من الركوع. يقف معتدلا حتى تسكن أعضاءه زمنا ما. ثم بعد ذلك يسجد الخامس عشر متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام، بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه، ولا يسلم إلا بعد سلامه، فالمأموم هو من مساجين الإمام، ينبغي عليه أن يتبع الإمام فيما يفعله، إلا إذا تيقن أن الإمام مثلا آ قام لركعة خامسة، وهو يعلم علم اليقين. أنها ركعة ذامسة في حقاه، وفي حام، فإنها لا يتبعاء . السادس عشر نية الإقتداء. وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات، فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتدى بالإمام، ومتبع له، فإن لم ينوه بطلت صلاته. أي لا بد للمأموم أن ينوي أنه مقتدي بالإمام في جميع الصلوات. الآن سيعدد لنا الصلوات التي يجب فيها نية الإمام قلنا أن المأموم لا بد أن ينوي أنهم مقتدي بالإمام. في كل الصلوات، كذلك الإمام تجب عليه نية الإمامة. في بعض الصلوات وفي وهي في أربعة مسائل، كما سيذكرها هنا. ثم قال كذا الإمام في خوف، وجمع جمعة مستخلفي، كذا الإمام في خوف، وجمع جمعة مستخلف، أي كذلك يجب على الإمام أن ينوي أنه مقتد به، وأنه إمام، وذلك في أربع مسائل، وذلك في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة. كما سيأتي ذكرها في أبواب الفقه. والمراد بصلاة الخوف هنا هي الصلاة في الفا الحرب. هنا في صلاة الخوف، لا بد للإمام أن ينوى أنه مقتدى به ثانيا، وفي الجمع ليلة المطر، أي الجمع بين المغرب والعشاء، ليلة المطر، فنية الإمامة شرط في صحته. عندما تكون ليلة ممطرة شديدة المطر بحي، بحيث لا يمكن للمصلين مثلا، أن يرجعوا إلى المسجد بعلقضاء صلاة العشاء، فإنهم يقدمون للعشاء إلى المغرب يصلون المغرب، ثم بعد ذلك يؤذن لصلاة العشاء. داخل المسجد، أي لا تكون خارج المسجد، الأذان، لأنه. لأن وقتها لم يدخل بعد، فيؤذلون داخل المس، داخل الجامع، داخل المسجد، ثم بعد ذلك يصلون صلاة العشاء. جمع تقديم، وذلك إذا اجتم ع المط ر الشديد مع الظلم ق والطين والوح دنان. بحيث أنهم لو خرجوا من صلاة المغرب لا يمكنهم أن يعودوا أه للقيام بصلاة العشاء، فيقدمون صلاة العشاء مع. مع المغرب، قال وفي الجمع ليلة المطر أن ينوي الإمام. إذا ما تم الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المط المطر، ينوي الإمام أنه مقتدى به، قال وهو يقع بأحد أمرين الجمع هذا بأحد أمرين، إما لأجل مطر، يحمل الناس على تغطية الرؤوس. وإمـــــا لطين مــــع ظلمـــة، إمـــا أن يكــون مطــر شــديد.

وإما أن يكون هذا المطر تسبب في طين مع الظام. مع الوحل؟ ثالثا وكذا، يجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به في صلاة الجمعة. وكذلك في الاستخلاف، فينوي الإمامة ليميز ما كان عليه من المأمومية. إذا طرأ للإمام طارئ ما، فإنه يستخلف من خلفه، ليتم الصلاة بالمصلين، فهذا الذي استخلف، والذي تقدم لإتمام الصلاة، كانت نيته أنه مأموم، فإذا ما تقدم ليتم الصلاة بالمصلين، فلا بين فلا بين فلا بين فلا بين فلا بين أن يجددا نيدا المطرب الأمام أن ينوي أن ينوي أنه مقتدى به أو لا صلاة الخوف، وهي في الحرب، والجمع ليلة المطرب مسائل ينبغي للإمام أن ينوي أن ينوي أنه مقتدى به أو لا صلاة الخوف، وهي في الحرب، والجمع ليلة المطرب صلاة الجمعة، ينوي الإمام أنه مقتدى به رابعا، وكذلك في الاستخلاف ينوي المستخلف أنه مقتدى به، الأن سيذكر لنا شروط الصلاة، ثم قال شرطها الاستقبال، طهر الخبث، وستر عورة، وطهر الحدث بالذكر، والقدرة في غير الأخير. تفريعنا فيها، وعاجز كثير ندبا يعيدان بوقت كالخطأ في قبلة لا عجزها. أو الغطاء، نعيد الأبيات شرطها الاستقبال طهر الخبث، وستر عورة وطهر الحدث بالذكر، والقدرة في غير الأخير. تفريعنا فيها، وعاجز كثير ندبا يعيدان بوقت كالخطأ في قبلة لا عجزها. أو العطاء، القبلة، أن يستقبل: كالخطأ في قبلة لا عجزها أو الغطاء، القبلة، أن يستقبل:

- "طال شرطها للاستقبال أي شرط الصلاة لاستقبال أي استقبال القبلة، أن يستقبل المصلي القبلة في جميع الصلاة، فإن لم يستقبل القبلة بطلت صلاته، إلا في حال عذر كالمريض والراكب إذا كانت الصلاة في اتجاه معين لا يمكن تغييره، ويجب على المصلي أن يكون طاهرًا من الخبث، أي أنه لا بد أن يكون بدنه وثيابه مكان الصلاة خاليين من النجاسات.
- كما يشترط ستر العورة، وهي الأجزاء التي يجب على المسلم سترها أثناء الصلة، وشرط آخر هو الطهارة من الحدث، سواء كان حدثًا أصغر أو أكبر، والطهارة تكون بالوضوء أو الغسل، والقدرة على أداء الصلاة في حال غير العجز.
- وفي حال حدوث خطأ في القبلة، يجب على المصلي إعادة الصلاة في وقتها، وكذلك إذا كان هناك خطأ في الغطاء أو تغطية العورة، يجب عليه تصحيحه وإعادة الصلاة.
- إلى هنا نكون قد استعرضنا بإيجاز شروط الصلاة والفرائض المتعلقة بها، ولا شك أن المحافظة على هذه الشروط والفرائض يعتبر من أهم الأمور في الصلاة ليتم قبولها. نسأل الله أن يجعلنا من أهل الصلاة المقبولة."

الفقه 12 السنة 1 السداسي 1 ستر العورة في الصلاة وشروط وجوبها وسننها

- الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينهم من اختاره وفهمه، أحمده حمداً يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علمًا وإخلاصًا في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين.
- مرحبا بكم في حصة جديدة نتحدث فيها بإذن الله تبارك وتعالى عن ستر العورة وحدود العورة في الصلاة، وشروط وجوبها، ونتعرض إلى بعض سننها بإذن الله تبارك وتعالى، إذا يقول عبد الواحد بن عاشر رحمه الله: "ثم قال وما عاد وما عاد وجه، وكف الحرة يجب ستره كما في العورة، لكن لدى كشف لصدر أو شعر أو طرف، تعيد في الوقت المقر." إذن قال وما عدا وجه وكف الحرة، يجب ستره، كما في العورة، لكن لدى كشف لصدر أو شعر أو طرف، تعيد في الوقت

المقر، إذن قال هنا وما عدا أي ما سوى وجه وكف الحرة، يجب ستره، كما في العورة. نعم أن يجب ستره كما يجب ستره في العورة.

- وعندنا العورة بالنسبة إلى الصلاة تنقسم إلى قسمين، عندنا عورة حدود العورة في الصلاة، وعندنا حدود العورة في النظر، العورة بالنسبة إلى الصلاة تنقسم إلى قسمين، عورة مغلظة، وعورة مخففة. وعندنا عورة مغلظة بالنسبة للرجل، وعورة مغلظة بالنسبة للمرأة، وعورة مخففة بالنسبة للمرأة. نبدء الحديث عن العورة المغلظة للرجل في الصلاة، فهي السوأتان. أي الذكر والأنثيان. ذكر، والأنثيان من المقدم، وما بين الإليتين من المؤخر، هذه العورة المغلظة بالنسبة للرجل. أما عورة الرجل المخففة، فهي ما بين السرة والركبة. فكل العورتين المغلظة والمخففة يجب سترها. فكلا العورتين المغلظة والمخففة بالنسبة للرجل، يجب سترها.
- لكن إذا ما كشف الرجل العورة المغلظة في الصلاة، فإنه يعيدها أبدا، أي لا تسقط في حق الصلاة، وإنما تبقى متعلقة بذمته. وأما إذا ما كشف الرجل العورة المخففة في الصلاة، فإنه يعيد في الوقت، وعندما نقول في الوقت المراد به الوقت الاختياري. نعم، الآن العورة المغلظة بالنسبة للمرأة في الصلاة، فهي العورة المغلظة في الصلاة بالنسبة للمرأة، فهي البطن، وما حذاه من الظهر، والبطن، وما حذاه من الظهر، وما حذاه من الظهر، هذه العورة المغلظة في الصلاة بالنسبة للمرأة. أما عورة المرأة المخففة فهي الأطراف من الرأس واليدين. والرجلين والصدر، وما قابله من الظهر. لكن المرأة يجب عليها ستر عورتها. المخففة والمغلظة في الصلاة، فلا تكشف إلا وجهها وكفيها. هذا. هذا بالنسبة للعورة في الصلاة.
- لكن عندنا تقسيم آخر، العورة خارج الصلاة، العورة بالنسبة للنظر يمكن أن نقسمها إلى سبعة أقسام: القسم الأول عورة الرجل مع الرجل مع الرجل مع الرجل. هي ما بين السرة والركبة، هذا القسم الأول. القسم الثاني، عورة الرجل مع المرأة المحرم. مثل العورة مع الرجل، ما بين السرة والركبة. لكن في هذا القسم، أي عورة الرجل مع مرأة من محارمه قلنا هي مثل عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة. لكن هنا نقول لفساد الطبائع الإنسانية اليوم. وما من أحوال ومصائب نسمعها ونشاهدها في زماننا اليوم، ينبغي للمرأة أن تحتاط، ولو مع محارمها. ينبغي عليها أن تحتاط، وأن تأخذ ذلك بشيء من الحزم، ولا تتساهل في كشف بدنها.
- رابعًا عورة المرأة البالغة مع المرأة المسلمة. هو ما بين السرة والركبة. عندما نقول عورة المرأة البالغة مع المرأة المسلمة، وما بين السرة والركب، ينبغي أن نقول هنا المرأة البالغة مع المرأة المسلمة، أي المحافظة. لا، غير المحافظة، فإنها إن لم تكن، فالمراد بالمسلمة هنا. أي تكون ممتثلة لأوامر الله تبارك وتعالى، بحيث أنها لا تكشفه، لا تكشف مفاتنها، أختها المسلمة لغيرها. فهناك فرق بين المسلمة المحافظة والمسلمة غير المحافظة. فإذن عورة المرأة البالغة مع المسلمة ما بين السرة والركبة، بشرط أن تكون هذه المرأة محافظة حتى تكشف أمامها.

السورة. بعد الواقية، مع القيام أولا، والثانية، جهر، وسر بمحله لهما تكبيره، إلا الذي تقدم كل تشهد جلوس أول، والثاني، لا ما للسلام يحصل، وسمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه. أورده. سننها أي الصلاة، أي سنن الصلاة، أولها السورة بعد الواقية. والواقية هي من أسماء الفاتحة، لماذا سميت بالواقعية؟ لأنها تقى من العذاب، والفاتحة لها عدة أسماء. ك آ أسماء كثيرة أخرى، منها الحمد، والشفاء، والكافية، وأساس القرآن. نعم. سننها الصورة بعد الواقية، مع القيام أي القيام للصورة أو لا والثانية، أي القيام للصورة أو لا في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية جهر وسر بمحل لهما. الجهر هو سنة مؤكدة، وسر بمحل لهما، فكل من الجهر والسر كل منهما. سنة مؤكدة مستقلة تكبيره، إلا الذي تقدم. تكبيره. إلا الذي تقدم، فكل تكبير سن، ما عدا تكبيرة الإحرام، فهي فرض كما مر معنا. طار كل تشهد جلوس أول، والثاني، لا مال السلام يحصل، أي كل لفظ التشهد، كل لفظ التشهد هو سنة جلوس أول، والثاني، أي الجلوس للتشهد الأول، والجلوس للتشاهد، الثاني كل منهما سنة، لا مال السلام يحصل نعم، أي بخلاف الجلوس الذي يقع فيه السلام. فذاك أي الجلوس ب آ بالقدر الذي يقع فيه السلام، هو فرض كما مر معنا. الجلوس للتشهد الأول والجلوس للتشهد الثاني سنة، أما الجلوس بالقدر الذي يقع فيه السلام فهو فرض. وسمع الله لمن حمده. في الرفع من ركوعه، أورده. قال وسمع الله، وسمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه. أورده. الفذ والإمام، هكذا أكدا، نعم سمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه، أورده إذن، ف الفذ والإمام، هذا أكد، هذا أكد أي ما سبق، وما ذكرناه، هذا من ضمن السنن المؤكدة في الصلاة، قال والباقي كالمندوب في الحكم، بدا أي بقية السنن، هي مثل ليست بسنن مؤكدة، وإنما هي سنن خفيفة، فإذا ما تركها المصلى لا يترتب عليها. سجود، وإنما يستحب لها إذا، فبقية السنن. التي سيسر دها لنا عبد الواحد ابن معاشر رحمه الله، هي بمثابة المندوبات، أما ما سبق ذكره فهاته سنن مؤكدة التي هي الصورة والقيام لها. والجهر، والسر. وكل تكبير، ما عدا تكبيرة الإحرام. والتش لهف التشهد. كل كله. والجلوس ال الجلوس للتشهد الأول والثاني نعم، وسمع الله لمن حمده، فالرفع من ركوعه. أورده نعم. إذا قال سنن الصلاة 22 سنة سنذكر منها هذه السنن المؤكدة، وفي الحصة القادمة بإذن الله تبارك وتعالى، نذكر السنن

الخفيفة، قال الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة، وعن الفاتحة عبر بالواقية لأنها من أسمائها، أي من أسماء الفاتحة. وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض، وذلك للإمام والمنفرد. الثانية. القيام لقراءة السرى أي السنة الثانية من سنن الصلاة، القيام لقراءة السورة، فالركعة الأولى والثانية، وذلك للإمام والمنفرد. الثالثة والرابعة، الجهر بمحله، والسر بمحله، فمحل الجهر الصبح والجمعة. وأولة المغرب والعشاء ذكر لنا هنا السنة الثالثة، والرابعة هي الجهر بمحله، والسر بمحله، الجهر بماه مستقلة، والسر بمحله سنة مستقلة، وذكر لنا محل الجهر والعصر أين يكون؟ في الصلوات في صلاة الصبح. عفوا، وفي الجمعة وفي أولتا المغرب والعشاء. قال ومحل السر الظهر والعصر وآخرا، وآخرة المغرب، وآخرة العشاء. السنة الخامسة التكبير إلا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض كما تقدم، وكل تكبيرة سنة، وآخرا، وآخرة المغرب، والحرام. السادسة والسابعة، التشهد الأول والثاني التشهد الأول والثاني نعم. فهو. فهو سنة تحيات الله. الزكيات الله الطيبات. الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، وأشهد أن عبدوه ورسوله، هذا إذا قلنا التشهد الأول، والتشهد الثاني هو سنة السنة الثامنة والتاسعة، الجلوس الأول، والجلوس الثاني، الجلوس الأول للتشهد، التشهد الأول الجلوس الثاني، الجلوس الأول، والجلوس الثاني، المحلوس الأول، والجلوس الثاني المحلوس الأول، والجلوس الثاني، المحلوس الأول، والخلوس الثانية والمحلوس الأول، والجلوس الأول، والمحلوس الثانية والمحلوس الأول، والمحلوس المحلوس الأول، والتها المحلوس المحلوس الأول، والمحلوس المحلوس المحلوس المحلوس ال

والجلوس للتشهد، الثاني قال إن القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض، كماتقدم في الفرائض. والسنة العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام، والمنفرد إذا قال، وهذه السنن من قراءة السورة إلى هنا من السنن المؤكدة التي يسجد المصلي لتركها. إلا التكبيرة والتسميع، فلا يسجد لهما المصلي إلا إذا تعددتا، وهذا معنى قول الناظم هذا أكدا، أي عندنا تسميع واحدة، هي سنة خفيفة، لا يترتب عليها سجود، وعندنا تكبيرة واحدة سنة خفيفة. ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض، أما بقية السنن التي ذكر ها ابن عاش رحمه الله يمين السنن المؤكدة إذا ما تركها المصلي يترتب عليه سجود قبلي، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا، سبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك. السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

## الفقه 13 سنن الصلاة الخفيفة ومندوباتها

الحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسترك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين.

ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحباً بكم في حصة جديدة نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى عن سنن الصلاة الخفيفة، وسنذكر بعضاً من مندوبات الصلاة بإذن الله تبارك وتعالى الصلاة بإذن الله تبارك وتعالى.

إذا وقفنا في الحصة الماضية عند قول عبد الواحد بن عاشر رحمه الله، عندما قال نعم الفذوة الإمام، هكذا أكد، والباقي كالمنوب في الحكم بدا. أي الباقي الذي ذكر، ذكر من السنن، هو الذي أكد في سجد تركه، وأما ما عداها من السنن فغير متأكد، وحكم من تركها كمن ترك مندوب، فلا سجود، فلا سجود في ترك شيء من ذلك.

قال والباقي كالمنوب في الحكم بدا أي ظهر.

إذن، أو لأ قال إقامة سجوده على اليدين، وطرف الرجلين مثل الركبتين، إنصات، مقتد بجهر، ثم رد على الإمام واليسار، وأحد به، وزائد سكون للحضور، سترة سترات غير مقتد، خاف المرور، جهر السلام، كرم التشهد، وأن يصلي على محمد، سن الأذان جماعة أتت.

فرضا بوقته، وغير ان طلبت، وقصر من سافر أربع برد ظهراً، عشاء عصراً، إلى حين يعد مما وراء السكن إليه، إن قدم مقيم أربعة أيام يتم. قال إقامة سجوده على اليدين، وطرف الرجلين مثل الركبتين، إنصات، مقتد بجهر، ثم رد على الإمام واليسار، وأحد به، وزائد سكون للحضور سترة غير مقتد، خاف المرور، جهر السلام، كرم التشهد، وأن يصلي على محمد، سن الأذان لجماعة أتت فرضاً بوقته، وغير ان طلبت، وقصر من سافر أربعة برد ظهراً، عشاء عصراً إلى حين يعد.

إذا قال أول السنن الخفيفة هي إقامة. والإقامة إقامة الصلاة، وذلك لكل رجل مصلى، فرضاً، حاضراً، أو فائتاً نعموت وت، وتصح، لكن تصح الصلاة إذا، ولو تركها تصح الصلاة، ولو ترك المصلي إقامة الصلاة عمداً.

قال إقامة سجوده على اليدين نعم، أي، وترى في الرجلين أن يباشر بأصابعهما اليدين والرجلين الأرضان.

قال مثل الركبتين. أي استنان السجود، كذلك على الركبتين. قال إنصات مقتد بجهر، ثم رد.

ويسن أيضاً إنصات أي السكوت. مقتد أي المأموم حالة قراءة إمامه. يستحب له أن يطلب منه السكوت والإنصات. قال إنصات مقتد.

بجهر، ثم رد على الإمام أن يسن رد المأموم بعد تسليمة التحليل على الإمام، بعد أن يسلم تسليمة التحليل التي يتحلل بها من الصلاة أن يرد على إمامه.

السلام عليكم، هذه تسليمة التحليل، ويرد على الإمام هذه قوله، ثم رد على الإمام، أي بعد أن يخرج ويحل من الصلاة. السلام عليكم. يقول ثانيا على الإمام السلام عليكم أن يردوا السلام على الإمام، هذا من المس من. من؟ السنن عفوا، من السنن، إيه، المس من السنة الخفيفة، قال ثم رد على الإمام.

واليسار، وأحد به. قال والحال أن. أحدا على يساره، كذلك، يسن له أن يسلم إذا قلنا تسليمة الأولى يتحلل بها من الصلاة، ثم الثانية يرد بها على الإمام، والثالثة يرد بها على من بيساره، إن كان هناك أحد بيساره، لهذا قال، ثم رد على الإمام واليسار، وأحد به، أي إذا كان هناك أحد على يساره. يرد السلام عليه. وأحد أي على يساره نعم، وزائد سكون للحضور، أي يندب.

أيس، آه، نعم، السكون الزائد على الطمأنينة بحضور القلب في الصلاة، قال وزائد سكون للحضور، أي يستحضر الخشوع والخضوع بين يدي الله تبارك وتعالى. قال سترة غير مقتد. خاف المرور، تتكلم هنا عن السترة؟ قال السترة. فالسترة للإمام والفذ. وهما مراده بغير المقتدي؛ هنا هو الإمام، والفذ للمأموم، لماذا؟ لأن المأموم سترته إمامه. قال سترة غير مقتدي خاف المرور. إذا، السترة للإمام والفذ، وهما مراده بغير المقتدي. متى؟ إذا خاف أي الإمام والفذ إذا خاف المرور بين أيديهما، فإن لم يخافا صليا بدون بدون سترة.

قال جهر السلام الكريم التشهد أي سنة جهر السلام، أي كلم أي لفظ التشهد، وأن يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم. ويسن أن يصلي على محمد. نعم. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. نعم.

ثم قال سنة الأذان لجماعة أتت فرضا. أن يسنوا الأذان للجماعة الذين يطلبون غير هم في الفرض الذي حضر. حضر وقته، فلا يسن في حق المنفرد، ولا يسن في حق الجماعة التي لا تطلب غير ها، ولا يسن لغير لغير فرض، سن الأذان لجماعة أتت، أي جاءت جاءته، جاءت فرضا بوقته. نعم. بوقته المراد بوقته. هنا وقت المختار أن يسنوا الأذان لصلاة الفرض في الوقت المختار. نعم وغيرا.

طلبت. أي هذه الجماعة تطلب غير ها؟ أي ه عندنا جماعة، ولكن ليست الجماعة محصورة لتصلي لوحدها، لكن هذه الجماعة إذا كانت الجماعة تطلب غير ها أي تنتظر من سيأتي ليصلي معها؟ فيسن الأذان في حقهم، نعم.

قال وقصروا من سافر أربعة برد ظهرا عشاء عصرا، إلى حين يعد أي، ويسن أيضا قصر الصلاة، وذلك من سافر، ولو كان هذا السفر بحرا نعم أربعة برد، فأكثر ظهرا، عشاء عصرا، إلى حين يعج مما ورسقنا إليه إن قدم مقيم. أربعة أيام يتم، فأراد أن يقول هنا ابن عاش رحمه الله.

قصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، لمن سافر أربعة برد فأكثر، وسيأتي التفصيل في ما المراد بأربعة برد. يصليها ركعتين ركعتين، ولا يزال المسافر يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره، ما لم ينو إقامة أربعة أيام، فإن نوى ذلك أتم الصلاة.

يبتدئ التقصير إذا جاوز المسافر المواضع المسكونة المتصلة ببلدته، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى موضع قدومه من السفر. وقيل إن أربعة برد تساوي 16 فرسخًا، والفرسخ يساوي 3 أميال. إذًا، 16 فرسخًا  $\times$  3 أميال = 48 ميلًا. والميل يساوي 1750 مترًا، أي أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي 84 كم.

بالنسبة لإقامة الصلاة، فهي سنة لكل فرض وقتي أو فائت بالنسبة للرجل، وأما المرأة فإن أقامت فحسن، وتصح صلاتها حتى لو تركت الإقامة عمدًا.

في عدّ السنن غير المؤكدة:

.2

.3

- السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين.
- إنصات المقتدي، أي سكوت المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.
- رد المأموم السلام على الإمام، ويرده ولو كان مسبوقًا بعد سلام الإمام.

رد السلام على من يساره إن وجد مصلٍّ، وإلا فلا.

.8

.9

.1

.1

.1

.1

.1

.1

.1

.1

.2

.2

.2

- المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة، التي هي سكون الأعضاء.
- 6. وزائد سكون، أي السكون الزائد على القدر الواجب منه حتى يستحضر الخشوع والخضوع والخنوعة بين يدي الله تبارك وتعالى، وهو في الصلاة.
  - 7. السابع عشر: السترة للإمام والمنفرد إذا خاف المرور بين أيديهما، فإن لم يخافا صليا بدون سترة.
    - ينبغي أن تكون السترة طاهرة، ثابتة، غير متحركة، وأقلها رمح وطول ذراع.
      - ينبغي أن تكون السترة مما لا يشغل المصلي عن صلاته.
    - الثامن عشر: الجهر بالسلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة، "السلام عليكم".
- التاسع عشر: لفظ التشهد: "التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".
  - العشرون: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: "اللهم صلّ على محمد و على آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم و على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".
    - كثرة الصلاة على النبي ﷺ مفرجة للكروب بإذن الله تبارك وتعالى.
    - الحادية والعشرون: الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته، كما سبق معنا وشرحنا في الأبيات.
      - قصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، لمن سافر أربعة برود فأكثر، فيصليها ركعتين ركعتين.
        - البريد هو 4، الفرسخ يساوي 3 أميال. عندما نضرب 4 × 4 × 3 نجد 48 ميلًا.
        - وقلنا أن الميل يساوي 1750 مترًا، إذا ما ضربنا 48 ميلاً في 1750 مترًا، سنجد مسافة القصر هي 84 كم.
          - ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره، ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة غير ملفقة.
  - 1. يبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة التي هي متصلة بالبلد، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدومه من سفره.
    - البريد هو أربعة فراسخ، ففي أربعة برود 16 فرسخًا، والفراسخ 3 أميال.
    - حد مسافة القصر إذن بالزمان هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة الأحمال المعتادة.
      - يشترط في هذا السفر أن يكون مباحًا، لا سفر معصية أو سفر لهو.
    - يشترط في هذا السفر أن يكون سفر طاعة، فلا يباح تقصير الصلاة إذا كان المسافر في سفر معصية أو لهو.

سفرًا معصية، نعم والعياذ بالله، إذ الآن سنذكر بعض من مندوبات الصلاة. ثم قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله: "مندوبها تيامن مع سلام، تأمين من صلى عدا جهر الإمام، وقول ربنا لك الحمد، القنوت في الصبح بدا ردا، وتسبيح السجود

والركوع." نعم، سنقف في ذكر المندوبات عند قوله "ردا"، ونستكمل الحديث في المندوبات في الحصة القادمة بإذن الله تبارك وتعالى.

قال: "مندوبها أي مندوبات الصلاة: تيامن مع السلام، أن يميل المصلي وجهه لليمين عند النطق بالكاف، والميم من عليكم. السلام عليكم." نعم، حتى يرى من خلفه صفحة وجهه. قال: "تأمين من صلى عدا جهر الإمام أن يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر، نعم، وإنما يقولها."

ويندب أيضا الإصرار بالتأمين، ويقولها سراً. نعم، قال: "وقول ربنا لك الحمد، عدا من، أما، والقنوت في الصبح بدا." نعم، قال عذاما، أما للمأموم والمنفرد دون الإمام. والقنوت في الصبح بدا. أن يندب القنوت في صلاة الصبح، يندب كونه دعا، ويندب إصراره، وهو بصبح يطلب.

إذا قال: "مندوبات الصلاة إحدى وعشرون، لكن في هذه الحصة نكتفي بذكر خمس منها، ونكمل البقية في الحصة القادمة بإذن الله تبارك وتعالى." قال أو لاها إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه، ويكون ذلك عند النطق بالكاف، والميم من عليكم: السلام عليكم.

الثاني: قول المنفرد آمين بأثر قراءة الفاتحة في السر والجهر. والمأموم على قراءة نفسه في السر. نعم، ويقول كذلك المأموم، عندما يقرأ إمام في الجهر، يقول آمين. وأما المأموم، عندما يقرأ إمام في الجهر، يقول آمين. وأما الإمام فيقولها في السر دون الجهر.

الثالث: قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم. المنفرد دون الإمام، لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده. الرابع: القنوت في الصبح، ولفظه: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولكن نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق."

نعم، هذا هو لفظ القنوت في صلاة الصبح، ويستحب أن تكون قراءة القنوت سرا. نعم، ومن تركه عمداً أو سهواً، فلا شيء عليه. إذا ما ترك المصلى القنوت.

أما من سجد لترك القنوت قبل السلام بطلت صلاته، وأما من سجد له بعد السلام فلا شيء عليه لأنه خارج الصلاة، لأنه سلم أو خرج. أما من سجد لترك القنوت سجدة السجود القبلية، لترك القنوت تبطل صلاته.

الخامس: اتخاذ الرداء للصلاة، وهذا ينبغي. أن نقول حري بالإمام الذي يمتثل مذهب الإمام مالك، أن يترك دعاء القنوت بين الفينة والأخرى، حتى لا يعتقد المصلين أن القنوت واجب كما يعتقد كثير من الناس اليوم أن الإمام إذا لم يأتى بالقنوت قد

ارتكب أمراً خطيراً. وهذا ينبغي أن ننبه عليه أن القنوت هو من مندوبات الصلاة إذا تركه الإمام فلا شيء عليه، بل ينبغي للإمام أن يتركه بين الفينة والأخرى، حتى لا يعتقد المصلون أنه يرتقى إلى درجة السنة أو درجة الفرض.

نعم، الخامس: المندوب الخامس اتخاذ الرداء للصلاة، نعم، والرداء هو ثوب يلقيه المصلي على عاتقه فوق ثوبه، وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل ستة، وعرضه ثلاثة. نعم.

ونقف هنا بإذن الله تبارك وتعالى عند هذه المندوبات، وفي الحصة القادمة، إن كان في العمر بقية، نستكمل بإذن الله تبارك وتعالى بقية المندوبات. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## الفقه 14 بقية مندوبات الصلاة ومكروهاتها

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأثام، وعلى آله وأصحابه الكرام. اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقتا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين.

مرحبا بكم في حصة جديدة نكمل فيها الحديث بإذن الله تبارك وتعالى على بقية مندوبات الصلاة، ثم بعد ذلك نتعرض لمكروهات الصلاة. إذا قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تبارك وتعالى: "مندوبها تيامل مع سلام تأمين، من صلى عدا جهر الإمام، وقول ربنا لك الحمد، عدا من أم، والقنوت في الصبح بدا ردا"، ووقفنا في الحصة الماضية عند كلمة "ريدا"، أي يستحب للإمام والمأموم، أي كليهما، ولا فرق بين الإمام وغيره في أن يضع رداء على كتفيه في الصلاة.

إذا قال ردا، وتسبيح السجود والركوع، سدل يد تكبيره مع الشروع، وبعد أن يقوم من وسطه وعقده الثلاثة من يمناه، وبعد أن يقوم من نصطاه وعقده الثلاثة من يمياه لدى التشهد، وبسط ما خلاه تحريك سبابتها حين تلاه.

والبطن من فخذ رجال يبعدون، ومرفقا من ركبة، إذ يسجدون. والبطن من فخذ رجال يبعدون، ومرفقا من ركبة، إذ يسجدون، وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبتيه في الركوع، وزيادة وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبتيه في الركوع، وزيادة نصبهما، قراءة المأموم في سرية وضع اليدين، فاقتفي.

إذن قال ردا، وتسبيح السجود والركوع. نعم، أيها يستحب تسبيح المصلي في السجود وفي الركوع، وأن التسبيح هنا من غير تحديد. قال سدل يدين، أي إرسالهما وتدليتهما، أي المستحب، وإن كانت الروايتان مشهورتان، عندنا السدة المالكية القبض والسدل، وذكر هنا مسألة السدل، ربما نجد بعض المالكية يتشدد في هذه المسألة، ويشدد على مسألة السدل.

فنجد أن السدل هنا مذكور في المندوبات. نعم، قال سجل يد تكبيره مع الشروع. نعم، أي أن يكبر حال الشروع في أفعال الصلاة. قال وبعد أن يقوما من وسطه، أي بعد أن يقوم من وسطه، إلا أن القيام هنا في جلوسي الوسط، إلا أن القيام من جلوس الوسط هنا، فلا يكبر حتى يستوى قائما، سواء إن كان ذلك إماما أو مأموما.

قال وبعد أن يقوم من وسطه، وعقده الثلاثة من يمناه؟ نعم. أيوه يستحب أيضا أن يعقد أصابعه الثلاث وهي الوسطى والخنصر والبنصر من يمناه عند التشهد؟ قال وعقده الثلاثة من يمناه لدى التشهد؟ نعم، ويندب ذلك. وبسط ما خلاه؟ نعم، أي يبسط ما خلاه، يبسط اليسرى كلها حالة تشهد، والإبهام والسبابة إذا قلنا يستحب في التشهد أن يعقدا الوسطى والخنصر والبنصر، ثم يبسط اليسرى كلها، ويبسط إبهام وسبابة اليمنى.

قال نعم، وعقده الثلاثة من يمناه لدى التشهد، وبسط ما خلاه، أي تحريك سبابتها حين تلاه. نعم، أي حين تلاه يقصد تلاه هنا الضمير يعود على التشهد، أي أن يحرك سبابته حين يتلو التشهد. قال والبطن من فخذ رجال يبعدون. رجال قيدها بالرجال للنساء، نعم والتك، ولتكن المرأة منظمة في سائر الحالات في الصلاة، نعم، أي المرأة تنضم في صلاتها. في جميع الحالات.

قال والبطن من فخذ رجال يبعدون. ومرفق من ركبة، إذ يسجدون، أي ذلك، يبعدون مرفقا من ركبة، إذ يسجدون، أي حينما يسجد الرجل في صلاته، فينبغي عليه أن يجافي بين ضبعيه، نعم حتى لا تمس، نعم لا يمس مرفقه ركبتيه في السجود. قال وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبة في الركوع، وزيد. نعم، هذا من المستحبات، أي عند الركوع. أن يمكنا راحتيه من ركبتيه؛ نعم. قال نصبهما قراءة المأموم نعم، نصبهما. قال من ركبتيه في الركوع وزيديه.

قال وزيدي نصبهما، أي نصب الركبتين، لا أن يثني ركبتيه، هكذا في الركوع، عندما يركع تكون الركبتين مستويتين مع الساق، لا أن يثني ركبتيه، هكذا حال الركوع، لأ أن تكون الركبتين مستويتين. قال نصبهما نعم، قراءة المأموم في سرية وضع اليدين، فاقتفي. أيوه زد، أيضا من المستحبات أيضا قراءة المأموم في الصلاة السرية، نعم، ويستحب أيضا وضع اليدين، نعم، وضع اليدين حذو الأذنين.

عند السجود قال فاقتفي نعم، أي اتبع في أفعال الصلاة، ما وصفت لك، فاقتفي، أي فاتبع ما وصفت لك هذا في صلاتك أيها المكلف، قال لدى السجود حذو أذن، وكذا رفع اليدين عند الإحرام خذا. نعم. لدى السجود حذو أذن، وكذا رفع. اليدين عند الإحرام. خذا أراد أن يقوله لا لدى السجود. حذو الأذنين، أو دون ذلك أن يضعوا عندما يسجد، أي حذوة تكون ي يداه حذوة، حذوة، أذنيه. نعم. والمراد بال الأذن هنا الأذنين، قاله ولد السجود، حذو أذن، والمراد بها الأذنين. نعم. وقال بعضهم حذو المنكبين أو الصدر، أي تكون يداه حالة السجود، إما حذو الأذنين، أو حذوى المنكبين، أو حذوى الصدر، نعم قال، وكذا أي، وكذا أي، وكذا يستحب رفع اليدين عند الإحرام خذا. أي نحن عندنا السادة الملكية، أي لا ترفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، ما بعدها لا رفع عندنا، أي كذلك يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ولم يرفع لديه لتكبيرة الإحرام. صلاته صحيحة لأننا عددنا. هذا من المستحبات الصلاة، نعم.

قال لدى السجود حذو أذن. وكذا؟ رفع الدينا عند الإحرام. خذا، هنا فعل أمر معناه التنبيه، خذا على أخذ ما بذله من العلم، أي مات تعرفت إليه في هذه الأبيات، أه على جهة الإلزام ينبغي عليك أن تنتبه لهذه الأمور أيها المكلف. قال تطويله صبحا وظهرا، صورتين، توسط العشاء، وقصر الباقيين. نعم، أراد أن يقول لنا هنا أن يستحب تطويل الصورة، نعم. فالركعة الأولى من الصبح والظهر، لكن في الظهر أقل منها أقل منها في الصبح، ولكن عندنا القراءة في الصلاة، أه إما أن تكون من طوال المفصل، عندنا صلاة الصبح، والظهر من طوال المفصل، وإما أن تكون من قصار المفصل، وإما أن تكون من وسط المفصل، عندنا صلاة الصبح، والظهر وقصار المفصل، عندنا من الضحى إلى الناس، وعندنا صلاة العشاء، من توسط المفصل، وهو من النازعات إلى صورة الليل. إذا قال تطويره صبحا وظهرا صورتين، توسط العشاء، وقصر الباقيين، أي ويستحب أيضا في القراءة. قصر الباقيين الم يذكر هما ابن عاشر في البيت هنا، هم هما العصر والمغرب.

قال كالسورة الأخرى، كالصورة الأخرى. أن يستحب تقصير الصورة في الركعة الثانية على الركعة الأولى، فمراد قول ابن عاشر هنا كالسورة الأخرى أن يستحب تقصير القراءة في الركعة الثانية عما كانت عليه في الركعة الأولى، قال كالصورة الأخرى كذا الوسطى استحب نعم، وكذا يستحب تقصير الجلسة الوسطى، كذا الوسطى، استحب أي الجلسة بين. الركعتين. الجلسة الوسطى هذه إي ينبغي أن تكون أقصر من الجلوس الأخير في التشهد الأخير، قال سبقوا، يا دين وضعا، أي ويستحب عند السجود أن يسبق المصلي اليدين حال الهوي للسجود، أي عندما يهوي إلى السجود، يسبق يديه على ركبتيه. قال وفي الرفع الركب. نعم. وعندما يقوم من السجود يرفع ركبتيه قبل يديه. نام.

إذا ذكرنا في الحصة الماضية آ، وصلنا إلى حد الرداء من المندوبات، قال إتخاذ الرداء للصلاة، والرداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه، وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل ستة، وعرضه ثلاثة، وتقوم مقامه البرانس، ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره. نعم، إذ ا من المستحبات. أن يضع، أن يضع المصلي رداء رداء على كتفيه السادس. والسادس التسبيح في الركوع والسجود، وقلنا بغير من غير تحديد، قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى

السابع، سجل اليدين، أي إرسالهما لجنبيه في الفرض. نعم. الثامن التكبير حال الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسط. فلا يكبر حتى يستوي قائما.

التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد، وهي الوسطى، والخنصر، والبنصر، وبسط غيرها من السبابة والإبهام، مع جعل جنب السبابة إلى السماء. نعم، العاشر تحريك السبابة في التشهد تحريكا ما، تحريك إما فوق وتحت، إما يمين وشمال، وإما هكذا دائري كلها آتي من المستحبات جائز. الحادي عشر قال أن يباعد الرجل في سجوده في سجوده، بطنه عن فخديه، ومرفقيه عن ركبتيه. الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين، وبين السجدتين، وذلك بوضع الرجل اليسرى على على الأرض، ووضع إبهام الرجل اليمنى، كذلك الثالث عشر.

نعم، تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مفرقة الأصابع، عندما أي يمكن راحتيه هذه تسمى الراحة، هذه الراحة عندما يركع يمكن راحتيه على ركبتيه ويباعد بين أصابعه. الرابع عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية نعم، أي عند في المأموم، عندما يصلي خلف الإمام في السرية يقرء الخامس عشر، أن يضع يديه في السجود قرب أذنه، مضمومة الأصابع، ورؤوسهما للقبلة، نعم في السجود تكون هكذا، يداه مضمومة، حذو الأذنين، وتكون جهة القبلة. وتكون الأصابع منظمة لا يفرق بين الأصابع، عندما في الركوع، عندما يو يمكنوا راحتيه من ركبتيه.

السادس عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، وقيل إلى الصدر، ويرفعهما قائمتين، وقيل بطونهما إلى الأرض، إذا عندما يكبر قالإلى المنكبين هكذا المنكبين، إما هكذا. نعم. وإما هكذا، هكذا منك، بين. إما يقول هكذا قائمتين، وإما بطونهما إلى الأرض، كله جائز. إلى المنكبين، أو إلى الصدر، إما هكذا، وإما هكذا. الله أكبر، إما هكذا. الله أكبر، كله جائز، ذلك. نعم.

السابع عشر تطويل الصورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح، والظهر، وتوسيتهما في الأوليين من العشاء، وتقصير هما في الأوليين من العصر والمغرب، وهذا إذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة، وأما إذا ضاق الوقت، أو كانت ضرورة كالسفر، فله التخفيف بحسب الإمكان. إذا قلنا من طوال المفصل من وسط المفصل، ومن قصار المفصل، من طوال المفصل، قلنا من الحجرات إلى النبأ، من وسط المفصل، قلنا منى أن نازعات إلى صورة الليل، وعندنا قلنا من قصار المفصل، من الضحى إلى. الناس.

الثامن عشر تقصير صورة الركعة الثانية عن صورة الركعة الأولى من كل الصلوات، أن تكون القراءة أخف من الركعة الأولى، التاسع عشر تقصير الجلسة الوسطى، وهي غير الجلوس الأخير، الجلوس بين عندما تكون الصلاة رباعية أو ثلاثية ف الجلوس الوسط. هذا يكون أقصر من الجلوس. جلوس التشهد الأخير ال20 تقديم اليدين اليدين قبل الركبتين في الهوية إلى السجود، وتأخير هما عن الركبتيه في قيامه. نعم، الأن سيذكر لنا مكر هات الصلاة، ثم قال وكر هوا بسملة تعوذا في الفرض والسجود في الثوب، كذا كور عمامة، وبعض كمه،

وحمل شيء فيه، أو في فمه قراءة لدى السجود والركوع، تفكر القلب بما نافى الخشوع. وعبث والالتفات، والدعاء. أثناء قراءة كذا، إن ركعة تشبيك أو فرقعة الأصابع، أصابع تخسر تغميض عين تابع.

إذا قال وكرهوا، أي كره السادة المالكية بسملة تعوذا، أي البسملة، والتعوذ في الصلاة، أي في صلاة الفرض، والسجود في في الثوب، وكرهوا. السجود أي على الثوب فال، فكلمة في هنا، أي على الثوب أن يجعل ثوبا يسجد عليه نعم. وكذلك يكره السجود على كل ما كل. كل ما فيه رفاهية. وهذا مقيد بما لم تدع الضرورة إلى لذلك، كحرارة أرض أو برودة. نعم، قال، وكله بسملة تعوذ في الفرض والسجود في الثوب كذا، أي كذا يكره، كذا، كور عمامة، أي كذا يكره السجود على كور العمامة. نعم، يلف عمامته ويكون لها طرف، فهذا الطرف طرف العنامة يضعه على مكان السجود، ويس

جد عليه هذا مكروه. قلنا إلا إن دعت ضرورة لذلك شدة حر أو شدة برودة، قال كور عمامة وبعض كمه نعم، وكذا يكره السجود على طرف كمه، عندما يقوم كم الكم. هذا واسع، ف كما هو موجود عند المصربين بكثرة لباسهم، يكون الكم متسع في السجود

هكذا ونسجد عليه. قال وكذا يكره السجود على بعض أي طرف كمه، وحمل شيء فيه، وكذا، وكذلك يكره حمل شيء في قمه، لأن الكم من ذي قبل كان مثل الجيب متسع، فتوضع فيه الأشياء يكون متسع، هكذا يضع فيه الأشياء، نعم، قال ويك، وحمل شيء فيه، أيك؟ ذلك يكره حمل شيء في كمه أو في فمه، نعم هذا مكروه. أثناء الصلاة قال قراءة لدى السجود والركوع، كذلك يكره، تكره القراءة حين السجود، وحين الركوع، أي قراءة القرآن. ويكره تفكر القلب. قال تفكر القلب بما نافى الخشوع. نعم. كذلك يكره تفكر القلب في الصلاة بما نافى الخشوع، وهو التفكر في أمر دنيوي. نعم. قال وعبث والالتفات والدعاء؟ قال وكذلك يكره عبث أي عبث المصلي. أه في الصلاة، كيف يكون العبث؟ مثلا أن يلعب المصلي برحيته مثلا يصلى، وهكذا، أه يلعب بلحيته، هذا مكروه، أو غيرها يلعب بالخاتم وهو يصلى، نعم، قال ويكره عبث، والالتفات والدعاء. نعم. ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة، ولا ي ااا نعم، ولا يكره لحاجة، نعم كالتفاتة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. لما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وصفق له الناس، فالتفت. قال والدعاء أثناء قراءة كذا إن ركعا. أيوه. كذا. يكره الدعاء أثناء. قراءة. إن ركع، نعم. وكذلك ت. ت نعم يكره الدعاء بعد. بعد التشهد الأول، وبعد سلام الإيمان، إذا ما سلم الإمام خلاص، لا بد أن تسلم معه، لأن المأموم هو من مساجين الإمام. يتبع الإمام فيما يفعل؟ قال تشبيك أو فرقاعة الأصابع نعم، كذلك يكره تشبيك الأصابع، وفرقعته، ما في الصلاة يفرقع، إما أن يشبك، وإما أن يفرقع، أصابعه في الصلاة، وذلك لانشغاله بها، أي أنه ينبغي عليه أن يكون منشغلا بالصلاة. قال تخصر. والتخسر هذا من فعل اليهود أن يضع. أن يضع يده في خاصرته هكذا، و هو يصلي، هذا. هذا مكروه، قال تخصر. أي حال، القيام، قال، تخسر تغميض عين، تابع، كذلك يكره تغميض العينين في الصلاة، فإن كان فتحهما سيشوش عليه صلاته، فلا بأس بذلك، فالتغميض حسن. نعم. إذا قال مكروهات الصلاة 16 أولها، والثاني، البسملة، والتعود في الصلاة الفريضة، وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها. الثالث قال السجود على الثوب لما في ذلك من الرفاهية، وهذا باعتبار الوجه والكفين، وأما غير هما من الركبتين والرجلين، فلا يكره أن

يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره، والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك الضرورة، من حر أو برد، وإلا فلا، كراهة حينئذ. الرابع السجود على كون العمامة والكون هو مجمع طاقات العمامة، وما ارتفع منها على الجبهة، وهذا إذا كان الكون لطيفا، وإن كان كثيفا أعاد الصلاة. نعم نحن منذ قليل ذكرنا. قلنا آكون كون العمامة كونه هو طرفها، لأ، الطرف شيء، والكون شيء. نعم، تكون طيات العمامة، هاك، قال نعم، والكون هو مجمع طاقات العمامة، إذا كانت طاقات العمامة كثيفة، حيث أنها تحول بين الجبهة وبين الأرض فهذا. آ. لا يجوز نعم، وإنما ينبغي عليه إذا كانت طي أو طيتين خفيفتين حالتا بين الجبهة وبين الأرض، لا بأس بذلك، قال والكون هو مجمع طاقات العمامة، وما ارتفع منها على الجبهة، وهذا إذا كان الكون لطيفا. وإن كان كفيفا، أه، إذا كان كثيفا يعيد الصلاة، والإعادة تقول تكون هنا أبدا، لأنه حالة بين جبته وبين الأرض حائل، ألا وهو العمامة الكثيفة، الخامس السجود على طرف الكم. قلنا هذا مكروه، السادس والسابع حمل شيء في كمه أو في فمه، فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته. الثامن قراءة المصلي القرآن في السجود والركوع. إنهما حالة ذل، فأخصتا بالذكر، أي الركوع والسجود هما حالة ذل وخضوع، يكون فيهما المصلى متذلل، وخاضع بين يدي ربه، ف قصة هاتين الحالتين بالذكر، لا بقراءة القرآن، وفي صحيح الإمام البخاري نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا. نعم، وهذا الحديث ممن فرد به بإخراجه الإمام مسلم. دون الإمام البخاري. التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا، ولا تبطل الصلاة بذلك، ولو طالت فكوره، لكن إن كان يضبط ما صلى، وإلا فالبطلان قلنا يكره أن ينشغل ذهنه كثيرا بأمور الدنيا. العاشر العبث، وهو لعب المصلى بلحيته أو غيرها كالخاتم. الحادي عشر الالتفات في الصلاة، فإن فعل لم تبطل صلاة صلاته. ولو التفت بجميع جسده. إلا أن يستدبر القبلة بشرق أو بغرب، وهو جرحي في فاعله. نعم. أي إذا استدبر القبلة تبطل صلاتهم. قال ويدخل في الكراهة التصفح بالعنق، وهو مسارقة النظر، فلا يجوز إلا لضرورة التصفح بالعنق، هكذا. هكذا، نعم، الثاني عشر الدعاء في أثناء قراءة الفاتحة، أو الصورة، أو في الركوع الثالث عشر، تشبيك الأصبابع، أو فرقعتهما في الصلاة الرابع عشر. التخصر، وقلنا أن يضع يده اليمني في خاصرته، وهذا مكروه، وهو من فعل اليهود. وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام، قيل، وهو من فعل اليهود والخصر وسط الإنسان الخامس عشر، تغميض بصره، وكره لألا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة، فإن كان المصلى يتشوش بفتح عينيه، فالتغميض حسن، هنا نكون قد وصلنا بحضر اتكم إلى ختام حلقة حصتنا. هذه شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم على لقائكم في حصة قادمة بإذن الله تبارك وتعالى، سبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت. ونتوب إليك.

## الفقه 15 صلاة الجنازة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين. اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علمًا وإخلاصًا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين.

مرحبا بكم. سنتكلم فيها بإذن الله تبارك وتعالى على صلاة الجنازة، نعم. إذا، صلاة الجنازة؟ عندنا الجنازة والجنازة. الجنازة بالفتح هي الميت نفسه، والجنازة بالكسر هو سرير الموتى.

يقول ابن عاشر: "فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية لميت دون مين". فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية لميت دون مين. وقلنا، كما سبق أن كلمة "فصل" هذه من ضمن الأبيات، أي من ضمن البيت، قال: "وخمس صلوات فرض عين". نعم، أي وهو ما أوجبه الله تبارك وتعالى على كل شخص بعينه، بحيث لا يجوز له أن ينوب فيه أحد عن الأخر، وهي الصلوات الخمس. قال: "فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية". نعم.

أي، وهو ما أوجبه الله على الجماعة كلها. عندنا صلاة فرض عين، وأخرى كفاية. نعم، أي أوجبه الله تبارك وتعالى على الجماعة كلها، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين والأخرين، نعم كصلاة الجنازة، إذا ما قام بها البعض. فمن لم يصل عليها فغير مطالب بذلك، نعم.

عندنا فرض عين وفرض كفاية. فرض عين، أن يتعين على كل شخص مكلف من أفراد المسلمين. المسلم المكلف هو المسلم العاقل، البالغ، الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مطالب بالصلوات التي هي في حق فرض عين، وهي الصلوات الخمس. أما فرض الكفاية، مثل صلاة الجنازة، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الأخرين.

قال: "وهي كفاية لميت"، بمعنى على ميت، نعم. دون مين. ولكن عندنا سؤال يطرح هنا: ما الفرق بين ميت وميت؟

أي الفرق بين كلمة "ميت" بتشديد الياء و "ميت" بسكون الياء، أن الميت هو الذي لم يمت بعد، وسيموت لا محالة، أما الميت فهو الذي مات، وسيحمل إلى القبر.

قال: "فصل وخمس صلوات فرض عين، وهي كفاية لميت دون مين."

مين المراد بالميين هنا الشك، أي دون شك، إذا قال يقول ابن المؤقت هنا الصلاة على قسمين، إما فرض وإما نفل، والنفل كل ما عدا الفرض، كل ما عدا الفرض فهو نفل. ثم الفرض على قسمين. فرض عين، وفرض كفاية. فرض عين على كل مكلف، وهي الصلوات الخمس، وفرض كفاية، أي ما معنى كفاية؟ إذا صلى به البعض يكفي ذاك الأخرين الذين لم يصلوا على الجنازة مثلًا. قال وفرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهي الصلاة على الجنازة.

والنفل أيضًا على قسمين: ما له اسم خاص، وما يسمى بالاسم العام. ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر، والكسوف، والعيدين، والاستسقاء، والفجر. وما يسمى بالاسم العام، وهو التنفل بالرواتب قبل الصلوات وبعدها. هذا يسمى بالاسم العام، أي الرواتب، وهو التنفل بالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع في غير أوقات النهي، وإن كان بعضها آكد من بعض، كما يأتي بحول الله تبارك وتعالى. نعم، الرواتب يصلي أربعة قبل الظهر، ركعتين قبل العصر، ويصلي ركعتين أو أربع أو ست بعد المغرب. وركعتين قبل العشاء، وركعتين بعد العشاء.

وإن كان بعضها آكد من بعض، كما يأتي بحول الله تبارك وتعالى، سيأتي التفصيل فيه في موضعه. أما كون الصلوات الخمس فرض عين، فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم. فمعنى نقول معلوم بالضرورة، أي لا يحتاج إلى أن نسوق لذلك أدلة. كون الصلوات الخمس فرض عين هل يحتاج المسلم في ذلك إلى أن يسوق أدلة ويستجمع الأدلة? لا، هذا معلوم، كما يقال معلوم من الدين بالضرورة. أما كون الصلوات الخمس فرض عين، فهو معلوم بالضرورة، أي لا يحتاج ذلك لإقامة الأدلة. نعم، معلوم بالضرورة لكل مسلم، ومن جحدها منهم فهو كافر، أي من جحد فرضية الصلاة فهو كافر والعياذ بالله.

قال فإن أقر بوجوب الصلوات الخمس وامتنع عن أدائها. أقر وقال بأن الصلوات الخمس واجبة على كل مكلف، لكنه امتنع عن أدائها. عن أدائها. قيل يؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري قد ركعة كاملة مسجدتيها، فإن لم يصلها قتل بالسيف حدًا لا كفرًا بعد التهديد. ولا يضرب، فإن تغافل عنه بأن لم يطلب بها أصلًا حتى خرج الوقت الضروري، لم يقتل لصيرورتها فائتة، ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت.

نعم، هنا عندنا قسمان: إما أن يكون جاحدًا لفرضية الصلاة، فالمكلف المسلم الذي جحد فرضية الصلاة هذا كافر خارج عن حظيرة المسلمين. أما المسلم الذي أقر بفرضية الصلاة، ولكنه امتنع وتكاسل عن أدائها، فهذا قيل يُؤخر إلى الوقت الضروري قد ركعة كاملة. فإن لم يصلها...

مسجدتيها، فإن لم يصلها قتل بالسيف حدًّا لا كفرًا بعد التهديد للابتداء. نعم. ولا يضرب، فإن تغفل عنه بأن لم يطلب بها أصلًا، حتى خرج الوقت الضروري، لم يقتل لصيرورتها فائتة، ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائد. نعم، هنا عندنا قسمان: إما أن يكون جاحدًا لفرضية الصلاة، فالمكلف المسلم المكلف الذي جحد فرضية الصلاة هذا كافر خارج عن حظيرة المسلمين، أما المسلم الذي أقر بفرضية الصلاة، ولكنه امتنع وتكاسل عن أدائها. فهذا قيل يؤخر إلى الوقت الضروري. قد ركعة كاملة. فإن لم يصلها، قتل بالسيف حدًّا لا كفرًا. عندما نقول حدًّا لا كفرًا، أي أنه يُغسل ويُكفّن، ويُصلّى عليه، ويُقبر في مقابر المسلمين.

طارت معلم أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في السماء، وهي خمس في اليوم والليلة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. نعم. الآن، سيذكر لنا مسألة أخرى، هي أوقات الصلوات الخمس، وأن لكل صلاة وقتان: إما وقت اختياري، وإما وقت ضروري. وقلنا إن سُمي الاختياري بالاختياري، أي أن المكلف مخير أن يصلي الصلاة في أي جزء من هذا الوقت، إما في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، لكن الصلاة على أول وقتها أحب. قال ولكل نعم، والضروري هو لأصحاب الضرورات.

ولكل واحدة وقتان: اختياري وضروري. وأما الوقت الاختياري للظهر، فهو من الزوال لآخر القامة. نعم، آخر القامة المراد بها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. أن يبتدئ وقت الظهر الاختياري بعد أن تزول الشمس عن كبد السماء، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. معنى أي شيء نضعه تحت أشعة الشمس، سنجد الظل، هذه المسافة هي نفسها الظل نفسه، نفس مسافة هذا الشيء.

وللعصر من آخر القامة للإصفرار. نعم، من آخر القامة، من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار. والإصفرار المراد به، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. وللمغرب من بعد غروب الشمس.

بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وآذان وإقامة. وهذا على القول الذي يقول بأن صلاة المغرب لها وقت واحد هو بقدر ما تحصل فيه شروطها. نعم، وقتها ضيق، أي بقدر ما يتطهر، وما يؤذن لها، وما تقام، وما يصلي. قدّر هم بعضها من بعد الغروب بمقدار نصف ساعة.

و عندنا قول ثانٍ، المذهب المالكي يقول إن صلاة المغرب لها وقتان: وقت اختياري ووقت ضروري. الوقت الاختيــاري يبــدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر. والوقت الضروري من مغيب الشفق الأحمر إلى قبيل الفجر.

وللعشاء، وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى الثلث الأول من الليل. إذن الوقت الاختياري للعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نهاية الثلث الأول من الليل.

وللصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين. نعم، من طلوع الفجر الصادق. وعندنا الفجر فجران: فجر صادق وفجر كاذب. الفجر الصادق هو الذي تتضح فيه الأشياء.

هذا هو الوقت الاختياري للصبح.

وأما الوقت الضروري للظهر والعصر فهو قرب الغروب، وضروري المغرب والعشاء بقرب طلوع الفجر، وضروري الصبح إلى طلوع الشمس. إذًا ضروري الصبح من الإسفار البين إلى قبيل طلوع الشمس.

وحكم من أخر أداء الصلوات الخمس إلى الوقت الضروري أنه آثم غير معذور، إلا إذا طرأ عليه عذر كإغماء.

وجنون أو نوم، ونحمي ذلك مما يقبل شرعا، إذا لا تؤخر الصلاة إلى وقتها الضروري إلا لضرورة ملحة، وتكون معتبرة شرعا. وأما كون الصلاة على الميت فرض عين، وهو المشهور، نعم، إذ الفرض ينقسم إلى قسمين: فرض عين، وهو الصلاة الخمس، وفرض كفاية، وهو صلاة الجنازة.

فرائض صلاة الجنازة: ثم قال فروضها التكبير أربعا، دعاء، نية، سلام سرا، تبعا. هنا أن فرائض صلاة الجنازة أربع، وهي: النية، السلام وتكون سرا، الدعاء، وذكر بعضهم القيام.

إذا قال النية، وهي قصد الصلاة على الميت، والسلام عند الانتهاء من التكبيرات، وأن تكون سرا أي خفية، إلا أن الإمام يسمع من يليه عندما يسلم، يجهر بذلك للإعلام بالسلام. والمشهور أنها تسليمة واحدة.

قال: فروضها التكبير أربعا، دعاء، نية، سلام، سر، تبعا. أي صفة تبع، أي صفة لسلام، أي تبع ما قبله في الفرضية، أي أن السر هنا هو تبع لما قبله في كونه فرضا. إذا فرائض صلاة الجنازة هي أربع عندنا، ذكر هنا أولا المدعاء، والنية، والسلام، والسر، وزاد بعضهم كونها تكون من قيام.

إذًا نقف هنا عند هذا الموضع: سبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك، ونتوب إليك. والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

## استخراج الفقه 16 الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه

الحمد لله الذي خلق الإنسان و علمه، ورفع قدر العلم و عظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمداً يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، و على آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، فنسألك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، و عد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم، آمين.

مرحباً بكم في حصة جديدة، وهي الحصة الأخيرة بإذن الله تبارك وتعالى من هذا السداسي الأول. كنا قد تحدثنا في الحصة السابقة، وذكرنا في آخرها فرائض صلاة الجنازة إجمالاً، وسنذكرها بإذن الله تبارك وتعالى في ختام حصتنا هذه بالتفصيل، وسنذكر وجوب تغسيل الميت ووجوب دفنه وتكفينه بإذن الله تبارك وتعالى.

إذاً فرائض صلاة الجنازة أربع: الأولى، التكبير أربعاً، إذا قال ابن عاشر: فروضها التكبير أربع، دعا ونية وسلام سراً تبعاً. إذن، الأول التكبير أربعاً، لا أكثر ولا أقل، لانعقاد الإجماع عليه، فلو زاد على أربع أجزأت الصلاة، ولا تفسد. وكل بعد تكبيرة هناك دعاء. ثم إن المأموم يقطع بعد الرابعة أن يسلم، ولا يتبعه في الخامسة، وقيل يسكت، فإذا سلم الإمام سلم بسلامه. وهذا إذا كان الإمام كبر للخامسة عمداً، وأما إذا كبر سهواً فيجب انتظاره اتفاقاً. ثم إن كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط. إذاً أول فرائض صلاة الجنازة هو التكبير. ويرفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، وبعد التكبيرة الأولى يشرع في الدعاء. الدعاء يكون في كل تكبيرة عندنا -السادة المالكية- بخلاف بقية المذاهب، فإنهم بعد التكبيرة الأولى يقرؤون سورة الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية يذكرون الصلاة الإبراهيمية، ثم بعد التكبيرة الثالثة والرابعة يدعون بما فتح الله عليهم من دعاء. لكن عند السادة المالكية، صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وبعد كل تكبيرة عندنا دعاء: بعد التكبيرة الأولى دعاء، بعد الثانية دعاء، بعد الثالثة دعاء، وبعد الرابعة دعاء.

ويدعو كل واحد، عندما يصلي على صلاة الجنازة، بما فتح الله عليه من الدعاء، ولكن من الأفضل أن يذكر الدعاء الذي أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسنذكره الآن. الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثاني فرائض صلاة الجنازة هو الدعاء. قلنا أولاً: التكبير أربعاً، ثانياً: الدعاء للميت عقب كل تكبيرة، حتى بعد الرابعة.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة، فإذا وضعت كبر وحمد الله، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اللهم إنه...عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوره. الدعاء قال هنا ابن المؤقت الدعاء الذي ذكر في الرسالة، فالمراد بالرسالة هنا الرسالة ابن أبي زيد عبد الرحمن ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الإمام العلامة والفقيه القدوة، لقب بمالك الصغير. وكان مبرزا في العلم والعمل له مؤلفات كثيرة مفيدة منها الرسالة في الفقه واختصار المدونة والنوادر والزيادات. توفي رحمه الله سنة 386 للهجرة النبوية المشرفة.

قال والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوره، فذكر عندما ترجعون إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني تجدون هذا الدعاء، ولكنه فيه شيء من الطول. وهذا المذكور هنا هو القصير، ويمكن أن يحفظ.

إذا قال ابن ناجي: هذا إذا كان الميت ذكر ا بالغا، فإن كان أنثى بالغة قال: اللهم إنها أمتك، وبنت أمتك. في الأول، قلنا اللهم إنه عبدك وابن عبدك، هذا إذا كان ذكرا، وإن كانت أنثى، اللهم إنها أمتك وبنت أمتك نعم، وابن ناجي، هذا هو كذلك، فقيه قيرواني، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. نعم، توفي رحمه الله سنة 838 للهجرة النبوية المشرفة.

قال وإن كانوا ذكورا أتى بضمير جماعة الذكور، أو إناثا، أتى بضمير جماعة الإناث، ويغلب الذكر على المؤنث في التثنية كالجمع، فإن كان الميت صبيا أو صبية، قال: وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته، رزقته، وأنت أمدته، وأنت تحييه، اللهم اجعله سلفا لوالديه، وذخرا وفرطا، وأجرا.

الفرض الثالث من فرائض صلاة الجنازة النية. ولا يضر إن اعتقد أنه رجل، فدعا على ما ظنه، ثم ظهر أنه امرأة، صلى على الجنازة، وكان يعتقد أنها رجل، ثم دعا بدعاء المذكر، ثم تبين له بعد ذلك أنها أنثى لا بأس بذلك. قال وكذلك لو صلى، ولا يدري أرجل هو أو امرأة، وكذلك لو كانت واحدة، وظن أنها جماعة. وأما إن ظنها واحدة وكانت جماعة، فإن الصلاة تعاد.

إن لم يفارق معناها موضعهم. الرابع نعم، هذا إن نقصد هنا في حق الإمام، تعاد. الرابع السلام، إذًا رابع فرائض صلاة الجنازة هي السلام، قلنا أولًا التكبير أربعًا، وثانيًا الدعاء، وثالثًا النية، ورابعًا السلام.

السلام والسلام يكون سرًا، ويكون السلام سرًا، فعندما قال هنا إيه؟ ابن عاشر رحمه الله، ونية سلا سلام، سر تبعًا، فكلمة تبعًا كلمة سر هي تابعة للسلام، لا بد أن يكون السلام سرًا، لا أن يكون كلمة سر هي فرض مستقل. الرابع السلام، ويكون سرًا، إلا أن الإمام يسمع من يليه، أي من خلفه، أي جميع من يقتدي به، ولا يرد المأموم على الإمام، ولو سمع سلامه المأموم. قلنا يسلم التسليمة الأولى، عندما يسلم الإمام، يقول السلام عليكم، يقول السلام عليكم، هذا في الصلاة، صلوات الفرض الأخرى صلوات الخمس، أما في صلاة الجنازة، هي تسليمة واحدة للإمام وللمأمومين. قال ولا يرد المأموم على الإمام، ولو سمع سلامه.

نعم، الآن سنتحدث عن مسألة أخرى، هي وجوب تغسيل الميت. ثم قال وكالصلاة الغسل دفن، وكفن، وكالصلاة الغسل دفن، وكفن وكالصلاة الغسل دفن، وكفن عليه وكفن نعم. أي غسل الميت، ودفنه وكفنه هو كالصلاة عليه

كونه فرض كفاية، أي إذا قام البعض بتغسيل الميت ودفنه وكفنه، سقط الإثم عن الباقين. قال وكالصلاة الغسل دفن وكفن، وكالصلاة الغسل دفن، وكفن نعم. أي غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية.

قال وصفته كغسل الجنابة، الصفة، الغسل، تغسيل الميت، كغسل الجنابة، نعم من البدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، كما مر معنا في الغسلان. إذا وجوب دفن الميت وتكفينه، وأما دفنه وكفنه كذلك هو فرض كفاية، ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمسة، وهو الأفضل للرجل. نعم، الأفضل هو خمسة أثواب؛ قميص وعمامة وأزرة ولفافتان. القميص هو ما يكون فوق من نصفه الأعلى، ثم يتعمم بها عمامة، ثم أزرة أن يوضع له إزار من خصره إلى ما تحت ركبتيه، ثم لفافتان، ثم بعد ذلك لفافتان يلف فيهما كله، إذا عندنا أصبحت عندنا خمسة. عندنا قميص وعمامة وأزرة ولفافتان، إذا فهناك يكون قد كفن في ثلاثة أثواب.

قال ويستحب زيادة لفافتين أخريين للمرأة لتكون سبعًا، ويجعل لها خمار بدل العمامة، إذا المستحب في تكفين الرجل أن يكفن في خمسة أثواب، والمستحب في تكفين المرأة أن تكفن في سبعة أثواب.

حتى تسترى أكثر، نعم وبدل. العمامة التي جعلت للرجل في المرأة تكون خمار، نعم. قال ويعتبر في تحسينه حال الميت، وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله، أي لا بد أن نراعي حال الميت، لأنه تجهيز الميت يكون من مال الميت نعم، ويعتبر في تحسينه حال الميت، أي لا بد أن نراعي حالة الميت من غنى وفقر. لأن ندفع أموال كثيرة في تكفينه، وفي مؤن تجهيزه، لا بد أن نراعي حال الميتين.

مسألة أخيرة ونختم بها، قال ثمن الكفن والكفن على من تجب عليه النفقة، فيجب على الإنسان كفن أبويه الفقيرين، وأو لاده الصغار الذين لا مال لهم، وكفنوا عبيده. وأما كفن الزوجة، فمن مالها على المشهور، وكفن الفقير من بيت المال، فإن لم يكن معناها، فإن لم يمكننا أن نتوصل إلى بيت المال، فعلى جماعة المسلمين أي الفقير يكون كفله على جماعة المسلمين، وكذا سائر مؤن التجهيز، سائر مؤن تجهيز الميت.

نعم، لأننا اليوم، خاصة في المدن الكبرى، فتجيز الميت من غسله وتكفينه، وقبره هذه تحتاج إلى أموال اليوم، نعم، فإن كان فقير، فيكون ذلك على جماعة المسلمين.

إذا هنا نكون قد وصلنا مع حضر اتكم إلى ختام هذه الحصة، وبها نكون بإذن الله تبارك وتعالى قد ختمنا السداس الأول، نسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا إلى ذلك، فإن كان من توفيق فمن الله، وإن كان من سهو أو خطأ أو زلل أو نسيان فمني، ومن الشيطان. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، سبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك. السلام عليكم ورحمة الله.